



دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس المحتويات:

٦.....	الفصل الأول: التعاريف والأنكام العامة والصلاحيات
٦.....	المادة الأولى: التعاريف
٧.....	المادة الثانية: الأنكام العامة والنطاق
٧.....	المادة الثالثة: صلاحيات تحديد المواصفات وإصدار جداول المواد وتعديلها
٨.....	الفصل الثاني: التحول إلى الإنتاج العضوي والتوثيق
٨.....	المادة الرابعة: التحول إلى الإنتاج العضوي
١٠.....	المادة الخامسة: شهادة التوثيق
١١.....	الفصل الثالث: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق وآلية المراقبة
١١.....	المادة السادسة: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق
١٢.....	المادة السابعة: آلية المراقبة
١٣.....	الفصل الرابع: معايير ومواصفات مدخلات الزراعة العضوية
١٣.....	المادة الثامنة: ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية
١٣.....	المادة التاسعة: ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة
١٤.....	المادة العاشرة: ضوابط مكافحة الآفات والأمراض
١٥.....	الفصل الخامس: معايير الإنتاج
١٥.....	المادة الحادية عشرة: معايير الإنتاج العضوي
١٥.....	المادة الثانية عشرة: معايير الإنتاج النباتي
١٦.....	المادة الثالثة عشرة: معايير إنتاج الماشية
١٩.....	المادة الرابعة عشرة: معايير إنتاج الدواجن
٢١.....	المادة الخامسة عشرة: معايير إنتاج النحل
٢٤.....	المادة السادسة عشرة: معايير إنتاج الأحياء المائية
٢٥.....	المادة السابعة عشرة: معايير إنتاج الأعشاب البحرية
٢٧.....	الفصل السادس: إنتاج الأغذية المصنعة
٢٧.....	المادة الثامنة عشرة: معايير إنتاج الأغذية العضوية المصنعة
٢٧.....	المادة التاسعة عشرة: المعايير المتعلقة باستخدام الخميرة
٢٧.....	المادة العشرون: معايير المنتجات والمواد المتعلقة في التصنيع
٢٨.....	الفصل السابع: المرونة والاستثناء
٢٨.....	المادة الحادية والعشرون: المرونة والمعايير الاستثنائية في الإنتاج العضوي
٢٩.....	الفصل الثامن: الملصقات
٢٩.....	المادة الثانية والعشرون: استخدام المصطلحات الخاصة بالإنتاج العضوي
٢٩.....	المادة الثالثة والعشرون: بيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والشروط المنظمة لاستخدامها
٣٠.....	المادة الرابعة والعشرون: استخدام الملصقات والعلامات التجارية
٣٠.....	المادة الخامسة والعشرون: التعليمات الإلزامية والمتطلبات الخاصة بالملصقات
٣٠.....	المادة السادسة والعشرون: الشعار الوطني السعودي للمدخلات والمنتجات العضوية
٣١.....	المادة السابعة والعشرون: شروط استخدام الشعارات الأجنبية على المنتجات العضوية المستوردة
٣٢.....	الفصل التاسع: الاستيراد والتصدير والتحول
٣٢.....	المادة الثامنة والعشرون: استيراد وتصدير وتداول مخلفات ومنتجات الزراعة العضوية

د. محمد
عبد



٣٣	المادة التاسعة والعشرون: قرارات الحظر
٣٤	الفصل العاشر: المخالفات والعقوبات
٣٤	المادة الثلاثون: المخالفات
٣٤	المادة الحادية والثلاثون: العقوبات
٣٥	ملحق رقم (١): الشعار الوطني السعودي لمخدرات الإنتاج العضوي
٣٦	ملحق رقم (٢): الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية
٣٧	ملحق رقم (٣): الأسمدة ومحسنات التربة
٤١	ملحق رقم (٤): مواد مستعملة لوقاية النبات
٤٥	ملحق رقم (٥): الأعلاف والمواد المضافة لها ومواد التنظيف والتعقيم في الحظائر والمنشآت
٥٠	ملحق رقم (٦): التصنيع الغذائي
٥٧	ملحق رقم (٧): الحمولة الرعوية من الحيوانات في المزرعة والحد الأدنى من المساحات داخل وخارج الحظائر
٥٩	ملحق رقم (٨): الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش والإجراءات الاحترازية

ب. ٣
ص



مقدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٠ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٥ هـ، ووفقاً للمادة (السابعة والستون بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة. ويعتبر الدليل المرجع التنظيمي والفني لنشاط الزراعة العضوية في المملكة العربية السعودية، ويشمل نشاط الزراعة العضوية وفق نظام الزراعة عمليات إنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها، بالإضافة إلى الشعارات الوطنية الخاصة بمدخلات إنتاج الزراعة العضوية ومنتجاتها. كما يتضمن الدليل شروط ومتطلبات الترخيص لشركات التوثيق وآلية المراقبة، والحد الأدنى لمتطلبات النفثيش والإجراءات الاحترازية.

م. ط. ز.
ع. م.



الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة والصلاحيات

المادة الأولى: التعاريف

الزراعة العضوية: أسلوب للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج غذاء دون استخدام مواد أو أسمدة أو مبيدات كيميائية أو هرمونات أو كائنات معدلة وراثياً أو مواد مشتقة منها.

معايير نشاط الزراعة العضوية: الشروط التي تعتمد عليها الوزارة والمنعلقة بنشاط الزراعة العضوية. **نشاط الزراعة العضوية:** عمليات إنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

المدخلات العضوية: المواد التي تستخدم في الزراعة العضوية. **المنتجات العضوية:** المنتجات النباتية والحيوانية العضوية الطازجة والمصنعة. **وحدة الإنتاج العضوي:** المنشأة المخصصة لإنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تخزينها أو تغليفها أو تجهيزها.

المنتج: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المنتجات والمدخلات العضوية. **جهة التوثيق:** شركة متخصصة في مجال التوثيق العضوي تشرف على وحدات الإنتاج من خلال تطبيق معايير نشاط الزراعة العضوية.

شهادة التوثيق العضوي: شهادة تمنحها جهة التوثيق التي ترخص لها الوزارة. **التجهيز:** عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية وكذلك التعديل والتنظيم ووضع الشعارات والعلامات التجارية عليها.

التداول: العرض للبيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل. **الزراعة المائية:** زراعة النباتات بدون تربة في وسط مائي. **التربية المكثفة:** المزارع التي لا يراعى فيها مساحات لتربس الحيوانات. **التحول:** مرحلة الانتقال من زراعة غير عضوية إلى زراعة عضوية في غضون فترة زمنية معينة، يتم خلالها تطبيق المعايير المعنية بالإنتاج العضوي.

الكائنات المعدلة وراثياً: الكائنات التي تم تعديل مكوناتها الجينية بطريقة غير طبيعية. **العلف:** اسم جامع لكل مادة تكون ذات مصدر نباتي وتستخدم كغذاء للماشية والحيوانات الداجنة. **العليقة:** الحصة اليومية من العلف التي تقدم للحيوان. **الخميرة:** كائنات وحيدة الخلية تستخدم في عملية التخمير.

د. محمد بن عبد الله
مدير عام



المادة الثانية: الأحكام العامة والنطاق

١. تسري أحكام هذا الدليل على المنتج وعلى حدات الإنتاج العضوي وعلى جهات التوثيق العاملة في المملكة.
٢. تُطبق المعايير والاشتراطات الواردة في هذا الدليل على جميع أنشطة الزراعة العضوية والنطاقات المرتبطة بها:
- أ. زراعة وإنتاج المحاصيل الزراعية الخام المستخدمة كغذاء، بالإضافة إلى المنتجات الحيوانية ومشتقاتها الثانوية المستخدمة كغذاء.
- ب. إنتاج وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية ذات المنشأ الزراعي (النباتي / الحيواني).
- ج. المحاصيل الزراعية ومنتجاتها الثانوية المستخدمة كأعلاف أو إضافات علفية لتغذية الحيوانات.
- د. مخلفات الزراعة/الإنتاج العضوي كالبذور ومواد الإكثار الخضرى ومواد الوقاية والمكافحة والأسمدة ومحسنات التربة، بالإضافة إلى الإضافات الغذائية ومواد التطهير والتعقيم.

المادة الثالثة: صلاحيات تحديد المواصفات وإصدار جداول المواد وتعديلها

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

١. إصدار ضوابط ومعايير الإنتاج العضوي ونشر قوائم المواد المصرح باستخدامها في إنتاج المدخلات والمنتجات العضوية وفق هذا الدليل.
٢. إضافة أو سحب أو تعديل أي من المواد المصرح باستخدامها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق المصلحة العامة.
٣. تحديد مواصفات الأسمدة ومحسنات التربة ومواد الإكثار ومواد وقاية النبات والحيوان ومكافحة الأمراض ومواد التغذية والمياه والمواد المستخدمة في عملية الحفظ والتخزين والتنظيف والتعقيم الموضحة بالملاحق المرفقة بهذا الدليل.
٤. تحديد متطلبات الملصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية وشعاراتها.
٥. اتباع إجراءات مؤقتة لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة في المملكة بأن تسمح باستخدام مواد غير مسموح بها من أجل ضمان استدامة الإنتاج العضوي.

م. ع. م.



الفصل الثاني: التحول إلى الإنتاج العضوي والتوثيق

المادة الرابعة: التحول إلى الإنتاج العضوي

١. متطلبات التحول والحصول على التوثيق العضوي

- أ. يقوم مالك وحدة الإنتاج أو من ينوب عنه عند الرغبة في التحول إلى الإنتاج العضوي بتقديم طلب تحول إلى جهة التوثيق.
- ب. يلتزم مالك وحدة الإنتاج بتقديم المستندات والوفاء بالبيانات الواردة في الطلب وإبداء موافقته الخطية على اتباع جميع معايير الإنتاج العضوي.
- ج. تقوم جهة التوثيق بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة.
- د. عند رفض طلب التحول بسبب عدم المطابقة يجب أن يكون القرار مشتملاً على أسباب الرفض.
- هـ. يعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه إذا لم يتبع إرشادات جهة التوثيق ولا يجوز إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد إزالة أسباب رفض الطلب.
- و. يجوز أن تكون الموافقة مبدئية ومشروطة بإدخال تعديلات أو تغييرات على وحدة الإنتاج.
- ز. عند قبول طلب التحول تحصل وحدة الإنتاج على التوثيق العضوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة تكون خلالها خاضعة لرقابة جهة التوثيق.
- ح. يبدأ سريان فترة التحول من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع على وثيقة الالتزام.
- ط. يلتزم مالك وحدة الإنتاج خلال فترة التحول بتطبيق جميع الأحكام الواردة في النظام ولانته التتفيذية.
- ي. تتم عملية التفتيش والفحص من جهة التوثيق خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء كافة متطلبات التحول.
- ك. يكون من صلاحيات جهة التوثيق أخذ عينات وإجراء فحوصات على نفقة طالب التحول لدى أية جهة كانت وفي جميع المراحل وحف مرحلة عرض المنتج العضوي للتداول.
- ل. يلتزم المزارع/ المنتج بالإفصاح وإشعار جهة التوثيق وبشكل فوري حيال أي تغيير يطرأ على وحدة الإنتاج، على سبيل المثال لا الحصر:

١. التوسع في المساحات الزراعية، كزراعة محاصيل/أصناف جديدة.

٢. التغيير في الخطة الزراعية الموثقة سابقاً من قبل جهة التوثيق.

٣. استخدام أي محذلات زراعية لأول مرة.

محمد بن
علي



٤. طرق ووسائل ومواد مكافحة والوقاية الطارئة للآفات النباتية والحشرية.
 ٥. انتقال المنحل لمواقع أخرى.
 ٦. أي إجراءات أو تدابير تُطبق داخل مرافق وحدة الإنتاج المشمولة بأعمال التفتيش والتوثيق.
٢. يكون لجهة التوثيق زيادة أو إنقاص مدة التحول بناءً على المعطيات التي تقدمها وحدة الإنتاج العضوي، على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. التقارير الفنية والمشاهد الرسمية الصادرة من فروع ومكاتب الوزارة أو السلطات المختصة الأخرى، التي تثبت حالة الأرض الزراعية والعمليات الزراعية السابقة.
 - ب. نتائج التحاليل المخبرية لعينات التربة والنبات أو الثمار.
 - ج. نتائج الزيارة الميدانية الأولى لمفتش جهة التوثيق.
 - د. يمكن الاستعانة بتقنيات التصوير الفضائي لموقع وحدة الإنتاج.
٣. تكون الفترة الزمنية اللازمة لعملية التحول حسب نوع المنتج العضوي كما يلي:
- أ. في حالة المحاصيل الحولية على الأقل سنتين قبل عملية البذار.
 - ب. في حالة المراعي على الأقل سنتين قبل استغلالها كعلف من زراعة عضوية.
 - ج. في حالة المحاصيل المعمرة، ثلاثة سنوات قبل أول حصاد للمنتجات.
٤. فترة التحول للإنتاج الحيواني تشمل:
- أ. توفير أعلاف عضوية ما أمكن من بداية التحول.
 - ب. تعتمد هذه الفترة على نوعية الحيوان.
٥. فترة التحول في تربية النحل:
- أ. يخضع إنتاج العسل ومنتجات النحل الأخرى إلى فترة تحول تدوم سنة كاملة تطبيق خلالها تقنيات الإنتاج العضوي لتربية النحل.
 - ب. خلال فترة التحول يستبدل الشمع غير العضوي بالشمع العضوي وفي حالة عدم توفره في الأسواق أو عند المنحل التي سبق منحها شهادة عضوية يمكن استخدام الشمع غير العضوي خلال فترة التحول شرط عدم معاملته بمواد كيميائية.
٦. يُمنع خضوع وحدة الإنتاج العضوي لأعمال التفتيش والتوثيق من قبل أكثر من جهة توثيق، إلا وفق حالات وضوابط محددة، على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. توثيق وحدة الإنتاج وفق أنظمة ومعايير مختلفة.



- ب. اختلاف وحدة الإنتاج التي تتبع للكيان الرئيسي، أو الأنشطة والنطاقات المراد بتوثيقها عضوياً.
٧. يمكن تطبيق "عملية التوثيق الجماعي" لوحدات الإنتاج العضوي المتجاورة والحصول على شهادة توثيق واحدة، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية:
- أ. مواقع وحدات الإنتاج المستهدفة بعملية التوثيق الجماعي، والمسافة بينها.
 - ب. تعيين مسؤول يمثل جميع وحدات الإنتاج الخاضعة لعملية التوثيق الجماعي، يكون معني بالتعامل مع جهة التوثيق والسلطات المختصة.
 - ج. اعتماد نظام إدارة مزرعية موحد يضمن تطبيق جميع العمليات الزراعية والإنتاج وفق المعايير والاشتراطات المتوافقة مع الزراعة العضوية المنصوص عليها في هذا الدليل.
 - د. اعتماد نظام مستندي موحد لجميع وحدات الإنتاج (المزارع) يتم من خلاله تدوين وتوثيق جميع العمليات الزراعية.

المادة الخامسة: شهادة التوثيق

- أ. تُمنح وحدة الإنتاج العضوي شهادة التوثيق العضوي عند الانتهاء من فترة التحول.
- ب. على جهة التوثيق أن تقدم شهادة التوثيق عن أي منتج يخضع لضوابطها وذلك في مجال الأنشطة المتعلقة الواردة بهذا الدليل، على أن تتضمن هذه الشهادة تعريفاً بوحدة الإنتاج والمساحات الزراعية ونوع المنتجات الموثقة وكمياتها بالإضافة إلى مدة صلاحية الشهادة.
- ج. في حالة المنتجات المستوردة، تكون المنتجات مصحوبة بشهادة توثيق صادرة من السلطة المختصة أو جهات التوثيق في بلد المنشأ.

ب. محمد بن



الفصل الثالث: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق وآلية المراقبة

المادة السادسة: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق

١. على أية جهة ترغب في ممارسة أعمال التفتيش والتوثيق لنشاط الزراعة وإنتاج الأغذية العضوية في المملكة، أن تكون مسجلة في الوزارة ومعتمدة منها.
٢. تمنح السلطة المختصة تراخيص لجهات التوثيق وفق ما يلي:
 - أ. أن تقدم جهات التوثيق ضمانات كافية من الموضوعية والنزاهة، ويكون لديها الموظفون المؤهلون والموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.
 - ب. أن يكون لجهة التوثيق مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة العربية السعودية، حسب ما تراه السلطة المختصة.
 - ج. أن يوجد دليل على أن لجهة التوثيق الخبرة الرقابية والتجهيزات والبني التحتية المطلوبة ووجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والمناسبين من ذوي الخبرة وأن تكون نزيهة وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام المفوضة لها كما ورد في الملحق رقم (٨) من هذا الدليل.
 - د. أن تكون جهة التوثيق معتمدة وفق المنظمة الدولية للمعايير (ISO) ودليها رقم (١٧٠٦٥)، (المتطلبات العامة لجهات تشغيل أنظمة إصدار الشهادات للمنتج) أو الأنظمة التي تعادلها.
 - هـ. يشترط لتسجيل وترخيص جهة التوثيق ومزاولة أعمال التفتيش والتوثيق لأنشطة الزراعة العضوية حصول الجهة على نطاقات التفتيش والاعتمادات اللازمة التي تحددها الوزارة، ويحظر على جهة التوثيق مزاولة أعمال التفتيش والتوثيق لأي نشاط غير مشمول بنطاق الاعتماد.
 - و. أن تقوم جهة التوثيق بإبلاغ نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها إلى السلطة المختصة على أساس منتظم وكلما طلبت منها السلطة المختصة ذلك، وإذا كانت نتائج عمليات المراقبة تبين عدم الامتثال أو تشير إلى احتمال عدم الامتثال تقوم جهة التوثيق على الفور بإبلاغ السلطة المختصة.
 - ز. أن يوجد تنسيق فعال بين السلطة المختصة وجهة التوثيق.
 - ح. أن تقوم جهة التوثيق بتقديم وصفاً تفصيلياً لإجراءات وتدابير الرقابة التي تقوم بها على المُنْتِجين والإجراءات التي تعتمزم تطبيقها عند وجود المخالفات.
 - ط. أن تضمن جهة التوثيق أن إجراءات الحيلة والرقابة قد طبقت على المُنْتِجين الخاضعين لمراقبتها.
 - ي. عند فشل جهة التوثيق في القيام بالمهام التي فوضت بها، فعلى الوزارة أو من تفوضه إيقاف ترخيص مزاولة أعمال التفتيش والتوثيق الممنوح للجهة (جزئياً أو كلياً) أو إلغاء الترخيص.



ك. على جهة التوثيق أن تسمح لممثلي السلطة المختصة بالوصول إلى مكاتبها ومنشأتها وتقديم أية معلومات أو مساعدة تعتبرها السلطة المختصة ضرورية للوفاء بالزاماتها:

١. أن تكون ضوابطها موضوعية ومستقلة.
٢. التحقق من فعالية وكفاءة أعمال التفتيش والتوثيق.
٣. معرفة أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت وتطبيق الإجراءات التصحيحية لها.

المادة السابعة: آلية المراقبة

١. تلازم جهة التوثيق بالتنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بنشاط التفتيش والتوثيق مع السلطة المختصة وجهات التوثيق الأخرى، والاحتفاظ بقائمة محدثة تتضمن أسماء وعناوين المُنْتَجِينَ المسجلين لديها وحالة كل منهم، وإتاحة الوصول لها من قبل الأطراف ذات العلاقة والجمهور عبر المنصات الإلكترونية والرسمية لجهة التوثيق.
٢. يمكن للسلطة المختصة عند الضرورة أن تُعيّن أو تحدد قواعد الإجراءات المتبعة في تقديم التفاصيل المتعلقة بالمعلومات والبيانات المطلوبة.
٣. بحد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة على جهة التوثيق تزويد السلطة المختصة بقائمة المُنْتَجِينَ الذين تحت رقابتها عند نهاية شهر ديسمبر من العام السابق وذلك مع تقرير موجز للأنشطة الرقابية التي نُفذت خلال ذلك العام، بالإضافة إلى تقارير التفتيش وشهادات التوثيق أو الإخطارات الصادرة لكل وحدة إنتاج.



الفصل الرابع: معايير ومواصفات مدخلات الزراعة العضوية

المادة الثامنة: ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية

١. استعمال هذه المدخلات طبقاً للأنظمة التنظيمية والمواصفات الفنية المنصوص عليها بهذا الدليل.
٢. أن تكون المدخلات مطابقة لهذا الدليل.
٣. أن يكون المدخل ضروريا لضمان الإنتاج المستدام وضروريا للمحافظة على كمية ونوعية المنتج.
٤. يدعم ويساند ويحافظ على البيئة ويعزز السلامة الصحية والغذائية البشرية.
٥. يدعم ويحسن الأساليب الزراعية العضوية والحفاظ على جودة المنتجات.
٦. المدخل المستخدم في الزراعة العضوية يتوافق مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمستهلك.
٧. أن تكون المدخلات من موارد طبيعية مثل المواد المستخرجة من المناجم والموجودة طبيعيا أو عندما يكون مصدرها مواد طبيعية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو أحياء دقيقة وتعرضت المكونات لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو حيوية أو أنزيمية أو عمليات كيميائية مقيدة فقط حسب المواد المصرح باستخدامها بهذا الدليل.
٨. يحظر بشكل عام المواد المصنعة من المواد غير المتجددة.
٩. حظر المدخلات التي تم الحصول عليها بواسطة الوسائل الضارة بالبيئة.
١٠. حظر المدخلات التي تحتوي على مستويات عالية من الملوثات البيئية كالمعادن الثقيلة والنظائر المشعة ومتبقيات المبيدات وغيرها من الملوثات.
١١. ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثيا أو مكوناته مشتقة من مواد معدلة وراثيا.
١٢. أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من المسببات المرضية (الفطرية والبكتيرية والفيروسية والنيماطودية وغيرها من المسببات) الضارة بالنبات.
١٣. أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من الآفات الحشرية والحيوانية وبذور الحشائش.
١٤. يحظر استخدام المواد المنتجة بتقنية الجزيئات المتناهية الصغر (تقنية النانو).

المادة التاسعة: ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة

يقوم المنتج بإزالة الحشائش والأعشاب الضارة باختيار دورة زراعية غير ملائمة للحشائش أو تغطية التربة بالمخلفات العضوية مثل سعف النخيل والقش والتبن وغيرها أو بالطرق الميكانيكية مثل إزالة الحشائش والأعشاب بالحرث الآلي وتقليب التربة أو بالطرق الفيزيائية مثل استخدام اللهب أو تسميس التربة في فصل الصيف، ويلتزم المنتج باستخدام المواد الواردة في قائمة المواد المصرح باستخدامها فيما يتعلق بمكافحة الحشائش والأعشاب الضارة في وحدة الإنتاج.

محمد بن
عبد



المادة العاشرة: ضوابط مكافحة الآفات والأمراض

١. يلتزم المنتج بعدم استخدام أي مواد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات عند مكافحة الأمراض والآفات في وحدة الإنتاج.
٢. أن تكون المواد المستخدمة في مكافحة الآفات والأمراض غير قابلة للامتصاص داخل النبات وتعمل من الخارج.
٣. أن تكون المواد المستخدمة غير قابلة للتراكم في التربة في وحدة الإنتاج.
٤. يجوز للمنتج إتباع طرق المكافحة الميكانيكية والمصائد والحواجز والضوء والصوت.
٥. يجوز للمنتج إتباع طرق التعقيم بالبخار والتعقيم الشمسي وفقاً لشروط وضوابط استخدام التعقيم الشمسي بالزراعة العضوية.
٦. تكون عملية مكافحة الأمراض والآفات بإتباع طرق تربية الأعداء الطبيعية للآفات بما في ذلك إطلاق المفترسات والطفيليات لمكافحة الأمراض والآفات.
٧. استخدام مركبات ومواد وقاية الأمراض والآفات كما ورد في الملحق رقم (٤).

م. ن. ن.



الفصل الخامس: معايير الإنتاج

المادة الحادية عشرة: معايير الإنتاج العضوي

أن تدار كامل الحيازة الزراعية وفقاً للمتطلبات التي تنطبق على الإنتاج العضوي، ويمكن تقسيم الحيازة إلى وحدات منفصلة واضحة بشكل تام عن بعضها البعض والتي لا تدار جميعها تحت إدارة الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بالحيوانات يمكن تربية أنواع مختلفة منها، وفيما يخص الأحياء المائية يمكن تربية نفس الأنواع شريطة أن يكون هناك ما يكفي من فصل واضح بين مواقع الإنتاج، وفيما يخص النباتات يمكن زراعة أصناف مختلفة منها بشرط سهولة التفرقة بينها، وفي حالة أن جميع وحدات الحيازة غير مستخدمة للإنتاج العضوي فعلى المنتج أن يقي الأرض والحيوانات والمنتجات العضوية منفصلة عن الوحدات غير العضوية وتحفظ بياناتها في سجلات مناسبة لإيضاح الفصل.

المادة الثانية عشرة: معايير الإنتاج النباتي

تسري القواعد التالية على الإنتاج النباتي العضوي:

١. أن يستخدم الإنتاج النباتي العضوي ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على خصوبة التربة وتحسن من استقرارها وتحافظ على التنوع الحيوي فيها، وتمنع انضغاط وتعرية التربة.
٢. المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها الحيوي وزيادتها وذلك بتطبيق الدورة الزراعية السنوية متعددة المحاصيل والتي تتضمن البقوليات، وعند إضافة روث المواشي أو المواد العضوية المتخمرة يفضل أن تكون من مصدر عضوي أو غير مكثف وفق الشروط التالية:
 - أ. ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثياً أو مكونات مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
 - ب. تقديم إقرار بعدم وجود كائنات معدلة وراثياً أو مشتقاتها في المدخل وتقديم شهادة تثبت ذلك.
 - ج. ألا يوجد في مكونات المدخل متبقيات سامة وتقديم تحليل يثبت ذلك.
 - د. تُمنع المخلفات الحيوانية السائلة والمواد العضوية المخمرة بما في ذلك مخلفات الدواجن التي مصدرها تربية مكثفة.
 - هـ. تُمنع المخلفات الحيوانية المجففة ومخلفات الدواجن المجففة التي مصدرها تربية مكثفة.
٣. يسمح باستخدام التجهيزات الحيوية.
٤. يسمح فقط باستعمال الأسمدة ومحسنات التربة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل كما ورد في ملحق رقم (٣).
٥. لا يسمح باستخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.
٦. يحظر استخدام أعطية التربة المصنعة ويسمح باستخدام المواد القابلة للتحلل الحيوي.
٧. جميع التقنيات المستخدمة في الإنتاج النباتي يجب أن تمنع أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.
٨. لمنع الضرر الناتج من الآفات والأمراض والأعشاب يجب أن يعتمد في الأساس على الوقاية باستخدام الأعداء الطبيعية واختيار الأنواع والأصناف النباتية المقاومة والدورة الزراعية والتقنيات الزراعية والعمليات الحرارية.

مستند
رقم
تاريخ



٩. في حالة وجود خطر على المحصول، يمكن فقط استعمال منتجات وقاية النبات التي قد صرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل.
١٠. استخدام البذور ومواد الإكثار الخضري المنتجة عضوياً.
١١. يحظر استخدام البذور المعاملة كيميائياً.
١٢. في حالة إنتاج البذور ومواد الإكثار الخضري فيجب أن تكون النباتات الأمية في البذور ونباتات المصدر لمواد الإكثار الخضري منتجة وفقاً للمواد المنصوص عليها في هذا الدليل لمدة لا تقل عن جيل واحد أو موسمين في المحاصيل المعمرة.
١٣. أن تكون مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في الإنتاج النباتي هي فقط تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل كما ورد في ملحق رقم (٥).
١٤. يسمح بالزراعة المائية إذا تم استخدام المواد المصرح بها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل بعد قيام جهة التوثيق بالتأكد من مطابقة إجراءات ممارسات الإنتاج العضوي وفقاً لهذا الدليل.
١٥. جمع النباتات البرية أو (أجزاء منها)، النامية طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية تعتبر طريقة إنتاج عضوي بشرط:
 - أ. أن تلك المناطق لم تتلقى أي معاملات تذكر بمواد غير المواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وذلك لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل جمعها كما ورد في هذا الدليل.
 - ب. ألا يكون الجمع جائز بحيث يؤثر على استقرار المنتبت الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

المادة الثالثة عشرة: معايير إنتاج الماشية

تسري القواعد التالية على إنتاج الماشية:

١. منشأ الحيوانات:
 - أ. الماشية العضوية يجب أن تكون ولدت ونشأت في الحيازات العضوية باستثناء ما خصص لأغراض التناسل.
 - ب. لأغراض التناسل، يمكن جلب الحيوانات التي كانت تربيتها غير عضوية والمحافظة عليها في الحيازة تحت حالات معينة ومثل هذه الحيوانات ومنتجاتها يمكن أن تعتبر عضوية بعد اكتمال فترة التحول.
 - ج. الحيوانات الموجودة في الحيازة من بداية فترة التحول يمكن أن تعتبر هي ومنتجاتها عضوية بعد الامتثال لفترة التحول.
٢. العمر المحدد لدخول الحيوانات فترة التحول:
 - أ. تربي صغار الماشية بعد الفطام مباشرة عند تكوين قطيع لأول مرة بالتوافق مع هذا الدليل وتطبيق القيود التالية في نفس التاريخ الذي تدخل الحيوانات إلى القطيع:
 ١. في حالة صغار الإبل والبقر يجب أن يكون العمر أقل من ١٨٠ يوم.
 ٢. في حالة صغار الأغنام يجب أن يكون عمرها أقل من ٦٠ يوم.



ط. يحظر استخدام الأدوات التي تسبب جروحاً مثل المجسات الكهربائية والمحفزات والمهدئات.

٥. التناسل:

- أ. تستخدم الطرق الطبيعية للتناسل كما يسمح بالتلقيح الاصطناعي.
- ب. لا يسمح باستخدام الهرمونات أو المواد المماثلة في عملية التناسل.
- ج. اختيار السلالات المناسبة التي تتلاءم مع الظروف المحلية ولا تحتاج التدخل من الإنسان عند الولادة.

٦. التغذية:

- أ. يوضع في المقام الأول الحصول على علف الماشية من مصدر عضوي.
- ب. تغذية المواشي بالاعلاف العضوية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل النمو، ويمكن أن تحتوي العليقة على علف من حيازات في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية.
- ج. مكونات الأعلاف غير العضوية من مصادر نباتية أو مصادر حيوانية أو معدنية ومضافات الأعلاف وبعض المواد المستخدمة في تغذية الحيوان ومساعدات التصنيع، يسمح باستخدامها فقط إذا كان قد صرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق (٥).
- د. يسمح باستخدام نسبة محدودة من العلف غير العضوي من أصل نباتي وحيواني عندما لا يمكن توفير علف عضوي للماشية، والحد الأقصى بالنسبة المئوية للعلف غير العضوي المصرح باستخدامه لتغذية الماشية يكون كالتالي:

١. ٢٠ % لفترة ٢٤ شهر من تطبيق هذا الدليل.

٢. ١٠ % لفترة لا تتعدى ٣٦ شهر من تطبيق هذا الدليل.

٣. ٥ % لفترة لا تتعدى ٤٨ شهر من تطبيق هذا الدليل.

ويجب حساب هذه الأرقام بشكل سنوي كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف من أصل زراعي، وأن يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية المصرح بها للعلف غير العضوي في الحصة اليومية ٢٥ % محسوبة على أساس نسبة مئوية من المادة الجافة ويجب أن يحتفظ المشغل بدليل مستندي عند الحاجة لاستخدام هذا الشرط.

هـ. لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة.

و. فترة الفطام لصغار الماشية (٣) أشهر كحد أدنى للبقرة والإبل و(٤٥) يوم للغنم والماعز، وأن تتغذى كل الماشية الصغيرة على حليب الأمهات كأفضلية عن الحليب من مصادر طبيعية أخرى.

ز. يحظر استخدام مخلفات الذبح أو أي إفرازات من الحيوانات في تغذية الماشية.

ح. في حالة أكالات الأعشاب، فيما عدا الفترة من كل عام التي تكون فيها الحيوانات في حالة التريض في المرعى، يجب أن يأتي (٥٠) % من العلف على الأقل من وحدة المزرعة نفسها وفي حالة عدم جدوى ذلك يتم إنتاجه بالتعاون مع المزارع العضوية الأخرى في نفس المنطقة، وخلال فترة الرعي يجوز رعي الحيوانات على أرض غير عضوية عند تحركها على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى.



ب. تربية ذكور الماشية البالغة والإناث غير العضوية التي لم تحمل ولم تلد لتجديد القطيع وفقاً لهذا الدليل على أن يخضع عدد الإناث إلى القيود التالية:

١. كحد أقصى ١٠% من القطيع في حالة الأبقار والإبل و ٢٠% في حالة الأغنام.
٢. يمكن إضافة حيوان غير عضوي واحد لقطيع البقر أو الإبل إذا كان عددها أقل من ١٠ وفي الأغنام التي أقل من خمسة يضاف واحد في العام الواحد.
- ج. يجوز زيادة النسب المئوية المشار إليها في الفقرة (ب) حتى ٤٠% بعد موافقة السلطة المختصة في الحالات التالية:

١. عند إجراء توسع رئيس في المزرعة.
٢. عند تغيير السلالات.
٣. عند تخصيص نشاط حيواني جديد.
٤. عندما يكون هناك خطر من فقدان السلالات، لا يشترط أن تكون حيوانات هذه السلالات بالضرورة لم تحمل ولم تلد.

٣. فترة التحول للحيوانات حسب النوع:

- أ. فترة التحول للأبقار والإبل لإنتاج الحليب تكون ٦ أشهر.
- ب. فترة التحول للأبقار والإبل لإنتاج اللحم تكون ١٢ شهراً.
- ج. فترة التحول للأغنام لإنتاج الحليب أو اللحم تكون ٦ أشهر.
٤. عمليات التربية وظروف الحظائر:

أ. أن توفر ممارسات التربية احتياجات نمو الحيوانات فسيولوجياً وسلوكياً بما فيها ظروف الحظائر ومساحاتها كما ورد في ملحق رقم (٧).

ب. يكون للماشية إمكانية دائمة للوصول إلى مناطق مظلة إضافة إلى المناطق المفتوحة متى ما سمحت ظروف الطقس والأرض.

ج. يجب الحد من الرعي الجائر.

د. يجب أن تُفصل الماشية العضوية عن غيرها من المواشي، ويمكن أن يسمح للماشية العضوية بالرعي في أرض شرط أن تكون المراعي عوملت فقط بمواد مصرح بها في الإنتاج العضوي لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

هـ. يحظر ربط أو عزل الماشية إلا إذا كان ذلك لحيوانات بشكل منفرد ولفترة زمنية محدودة، على أن يكون له ممر يتعلق بالسلامة والرعاية أو لأسباب بيطرية.

و. تقليل المدة الزمنية المخصصة لنقل الماشية.

ز. تقليل معاناة الحيوان للحد الأدنى، بما في ذلك التشويه والوشم طوال فترة حياة الحيوان.

ح. لضمان سلامة الحيوانات العضوية هناك تدابير يجب الالتزام بها أثناء الحركة والتداول والخبج.

عبدالله بن محمد
مدير عام



ويمكن تناول العلف غير العضوي في شكل حشائش وغطاء أخضر آخر الذي ترعى فيها الحيوانات، كما يجب ألا تتعدى ١٠% من الحصة العلفية الكلية في كل عام ويجب حساب هذا الرقم كنسبة مئوية من المادة الجافة لمواد العلف من أصل زراعي.

ط. أن تتغذى صغار الماشية على الحليب الطبيعي.

٧. وقاية من الأمراض والعلاج البيطري:

أ. يعتمد تفادي المرض على أساس اختيار السلالة المناسبة والانتقاء الوراثي وممارسات إدارة التربية السليمة والأعلاف عالية الجودة وحرية الحركة وكثافة القطيع المناسبة والحظائر الكافية والملائمة مع المحافظة على الظروف الصحية الجيدة.

ب. يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الحيوان ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل. وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي.

ج. تخضع المعالجة باستخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية لقيود صارمة مرتبطة بالعمر الإنتاجي للحيوان ومراعاة تطبيق اشتراط مضاعفة فترة التحريم للمضادات الكيميائية.

د. العمر الإنتاجي للحيوان أقل من سنة: يسمح بمعالجة واحدة فقط مع مراعاة مضاعفة فترة التحريم، وفي حالة تلقي الحيوان أكثر من معالجة يعتبر الحيوان ومنتجاته الثانوية غير عضوية.

هـ. العمر الإنتاجي للحيوان أكثر من سنة: يسمح بمعالجة واحدة فقط كل سنة مع مراعاة مضاعفة فترة التحريم، وخلاف ذلك يعتبر الحيوان ومنتجاته الثانوية غير عضوية ويطبق عليها فترة التحول.

و. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.

٨. التنظيف والتطهير:

يمكن استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني ومنشآت الثروة الحيوانية فقط إذا كان قد سمح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق رقم (٥).

٩. يحظر استخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها.

المادة الرابعة عشرة: معايير إنتاج الدواجن

تسري القواعد التالية على إنتاج الدواجن:

١. التربية:

أن تكون تربية الدواجن المخصصة للإنتاج العضوي في مناطق مكشوفة معرضة للهواء النقي ولا يجوز تربية الدواجن في أقفاص داخل وحدات الإنتاج، مع مراعاة التالي:



أ. اختيار السلالات المتأقلمة.

ب. أن تكون الصيغان العضوية موثقة من جهة التوثيق.

ج. إذا كانت الصيغان العضوية غير متوفرة تماماً يمكن استخدام الصيغان غير العضوية شرط أن يكون عمرها أقل من يومين وتكون فترة التحول لإنتاج البيض ستة أسابيع وإنتاج اللحم عشرة أسابيع.

٢. التغذية:

أ. يجب أن تكون تغذية الدواجن من مصادر عضوية.

ب. يسمح بالتغذية من مصادر غير عضوية بما لا يتجاوز ٢٠%.

ج. لا يسمح باستخدام الأحماض الأمينية الاصطناعية.

د. لا يسمح باستخدام المضادات الحيوية كمحفزات للنمو والمنتجات المعدلة وراثياً والـ

(Coccidiostatic) (مادة تضاف للعلف ضد طفيل الكوكسيديا).

هـ. يجوز استخدام المواد العلفية المسموح بها وفق ملحق رقم (٥).

و. لا يسمح بالإطعام القسري.

٣. الصحة والرعاية:

أ. لا يسمح بالعلاج الوقائي.

ب. يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الطير ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل، وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي مع توثيق ذلك.

ج. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.

د. لا يجوز تشذيب المنقار ولا قص الظافر والريش.

٤. ظروف الحظائر:

أ. تغطية الحظائر بمواد طبيعية من القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو الأعشاب ذات الأصل الطبيعي.

ب. توفير مساحات كافية للطير حسب ما ورد في ملحق رقم (٧).

ج. توفير المراقد بأعداد وأحجام تتفق مع نوع وحجم الطير.

د. تقوم جهة التوثيق بتحديد ساعات الإضاءة عند إطالة الزمن الطبيعي خلال اليوم باستخدام أضواء صناعية وفقاً لنوع الطير.

هـ. عمر الذبح: عمر الذبح للدواجن حسب اكتسابها لوزن التسويق وتفضيل المستهلك.



المادة الخامسة عشرة: معايير إنتاج النحل

تسري القواعد التالية على إنتاج النحل العضوي:

١. سلالات النحل:

- اختيار السلالات المتأقلمة مع الظروف المحلية والمقاومة للأمراض.
- أن تكون طوائف النحل من مصدر عضوي أو طبيعي وخلافاً لذلك فإنه يطبق عليها فترة التحول المطلوبة.
- يسمح عند تحديد طوائف النحل إدخال ٢٥% من الطرود غير العضوية.

٢. مواقع خلايا النحل:

- يمنع استخدام المواقع غير المسموح بها لتربية النحل.
- تسجيل موقع المنحل وترقيم الخلايا بقصد متابعتها.
- أن تتوفر الموارد الطبيعية الكافية في الموقع المخصص للخلايا ولم يسبق رشها بالمواد الكيميائية.
- أن تكون الموارد من أصل عضوي أو طبيعي.
- أن تكون المناحل بعيدة عن مصادر التلوث مثل: المدن، الطرق السريعة، المطارات، المناطق الصناعية، مواقع رمي النفايات ومواقع الصرف الصحي.
- إبلاغ جهات التوثيق بجميع تنقلات خلايا النحل.
- وضع الخلايا في دائرة لا يزيد قطرها عن (٣) كم من مصادر الرحيق وحبوب اللقاح وحبوب التمر النباتات العاسلة العضوية أو الطبيعية التي لم يسبق معاملتها بالمواد الكيميائية.

٣. التغذية:

- أن توفر كميات كافية من العسل وحبوب اللقاح العضوي أو الطبيعي في آخر الموسم وذلك لتأمين التغذية في فترة الشتاء أو في حالة عدم وجود مصادر للرحيق وحبوب اللقاح.
- إذا تعرضت الخلايا إلى ظروف مناخية قاسية يمكن في هذه الحالة استعمال العسل العضوي المأخوذ من نفس وحدة الإنتاج، وفي حالة عدم توفره يمكن استعمال الطبيعي أو شراب السكر أو دبس التمر العضوي أو الطبيعي.
- تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتغذية سواء كانت مواد، كميات، المواعيد، والخلايا التي تم تغذيتها.
- تقديم المعلومات الخاصة بالتغذية إلى جهة التوثيق وعلى سبيل المثال (نوع المنتج المغذى به - المواعيد - الكميات - الخلايا المغذاة).
- إذا تعرضت حياة الخلايا إلى ظروف طبيعية مناخية قاسية يسمح فقط بالتغذية الصناعية (الغري عضوية) لفترة محدودة وهي من آخر حصاد للعسل وحتى (٣-٤ أسابيع) قبل تفتح الأزهار وبداية التلقيح وتوفر الرحيق.

أ. تعتمد الوقاية من الأمراض على المبادئ التالية:

١. التجديد المستمر للملكات.
٢. المراقبة المتواصلة للخلايا.
٣. تطهير الأبحاث دوريا.
٤. التجديد المنتظم للشمع.

ب، بخضع استعمال الأدوية البيطرية في تربية النحل العضوي إلى المبادئ التالية:

١. يشترط أن تكون الأدوية مرخصة للاستعمال على النطاق المحلي والدولي.
٢. استعمال المواد المستخلصة من النباتات والمواد الطبيعية عوضاً عن المواد الكيميائية المصنعة.
٣. استعمال المواد الكيميائية المصنعة إذا ثبت عدم جدوى استعمال المواد الأخرى خاصة في معالجة الأمراض المستعصية والتي قد تؤدي إلى تلف خلايا النحل.
٤. عند المعالجة بالمواد الكيميائية المصنعة، تعزل خلايا النحل للمداواة طوال فترة المعالجة ويشترط تبديل الشمع بشمع آخر من أصل عضوي أو طبيعي وانتظار سنة كاملة كفترة تحول لهذه الخلايا المعالجة.

ج. عند استعمال الأدوية البيطرية بشرط تبليغ جهة التوثيق قبل بيع العسل بالنواحي التالية:

١. طريقة تشخيص المرض، نوعية المادة المستعملة في العلاج، طريقة وفرة الاستعمال، الفترة النظامية.
٢. استعمال المواد المسموح بها والمذكورة في هذا الدليل في حالة الإصابة بطفيل الفارو أو أمراض تعفن الحضة.
- د. في حالة الإصابة بمرض تعفن الحضة الأمريكي أو الأوروبي فإنه يجب حرق الأقراص والبراويز المصابة وتعقيم الصناديق بالطرق الموصى بها.
- هـ. حفظ وتخزين الأقراص الشمعية في درجة "صفر مئوي" بدلاً من التخزين بمادة البرادكس الكيميائية.
- و. العناية والمعاملة:

١. يمنع عند تربية النحل العضوي:
- أ. الإضرار بالخلايا عند جفي أو جمع منتجات النحل.
- ب. إحداث أي ضرر بالنحل أو الملكات عند حصاد منتجاته باستخدام الأمشاط أو ما يسمى بعملية الكشط.
- ج. استعمال المنفرات الكيميائية المصنعة عند عمليات استخراج العسل.
- د. يسمح بإحلال الملكات.



- أ. يشترط أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند عمليات استخراج وفرز وتخزين العسل.
ب. تسجيل كافة عمليات العناية والمعاملة للنحل في سجلات خاصة لتسهيل عملية المراقبة والتوثيق.
ج. مواصفات الخلايا والتجهيزات المستعملة:

1. أن تكون الخلايا مصنعة من مواد طبيعية سواء كانت خلايا حديثة أو بلدية تقليدية.
2. يسمح باستعمال المواد الطبيعية داخل الخلايا كالعكر والشمع والزيت النباتية المتطابقة.
3. أن تكون الأساسات الشمعية (شمع النحل النقي) من مصدر عضوي أو طبيعي.
4. يسمح أثناء فترة التحول أو عند بداية وضع الخلايا استعمال الشمع غير العضوي وذلك في ظروف خاصة إذا ثبت عدم وجود الشمع العضوي في السوق.
5. يمنع استعمال الأقراص التي تحتوي على حصنه في إنتاج العسل.
6. يسمح باستعمال العلاج الفيزيائي مثل البخار أو اللهب المباشر في تعقيم أدوات المنحل.
7. تستخدم فقط المواد المسموح بها في هذا الدليل لحماية التجهيزات المستعملة للخلايا ضد الكائنات الضارة.
8. لا يستعمل عند تنظيف وتطهير الأدوات والتجهيز والمباني إلا المواد المسموح بها كما ورد في هذا الدليل.

ج. جف العسل ومنتجات الخلية:

1. يسمح عند عملية فحص الخلايا وجف العسل ومعالجة إطارات الشمع والأقراص باستعمال الدخان والمحروقات العضوية غير الملوثة ومصادر النحل وتيار الهواء وجميع الطرق الفيزيائية.
2. يمنع استعمال المواد المصنعة.
3. عند الفرز يجب أن تكون وحدة فرز العسل صالحة لحفظ المواد الغذائية.
4. عند التخزين يمنع استعمال صفائح المعادن أو الحديد المصبوب حتى لو كانت مغلفة بالشمع أو بمادة العكر واستعمال كل الأدوات غير المكبوسة القابلة لتسخين العسل فوق (٤٠) درجة مئوية.
5. أن تتوفر في التجهيزات المستخدمة لمواد الجمع أو الفرز جميع مواصفات الجودة المطلوبة.
6. عند تخزين العسل يستحسن أن تكون درجة الحرارة ثابتة لتجنب إتلافه.
7. عند تحضير حبوب اللقاح يجب أن يتم تخفيفها على درجة حرارة أقل من (٤٠) درجة مئوية ومن المستحسن أن يتم خزن حبوب اللقاح على درجة حرارة (٥) درجات مئوية.
8. عند جمع وتحضير الغذاء الملكي يمكن استعمال أساسات شمعية اصطناعية ومواد قابلة لإعادة الاستعمال.
9. يشترط تغذية اليرقات بالغذاء الملكي الصادر من منحل عضوية.



١٠. أن تتم عملية استخلاص الغذاء الملكي في نفس اليوم الذي يتم فيه سحب إطارات الشمع المحتوي على الكؤوس الشمعية.
١١. إزالة اليرقات قبل كل عملية جمع للغذاء الملكي.
١٢. بشرط تصفية الغذاء الملكي عند الجمع في أواني غذائية ومن المستحسن أن تكون في أواني من زجاج داكنة اللون محكمة الغلق.
١٣. تخزين الغذاء الملكي مباشرة بعد الجف في درجة حرارة صفر درجة مئوية إلى (٥) درجات تحت الصفر حتى لا يفسد ويتغير لونه إلى اللون الأصفر.

المادة السادسة عشرة: معايير إنتاج الأحياء المائية

تسري القواعد التالية على إنتاج الأحياء المائية:

١. منشأ الأحياء المائية:

- أ. يجب أن تؤسس تربية الأحياء المائية العضوية على تربية مجموعة الأحياء المائية الصغيرة الناشئة من أمهات وحيازات عضوية.
 - ب. في حالة عدم توفر الأحياء المائية الصغيرة الناشئة من أمهات عضوية وحيازات عضوية يمكن إدخال أحياء مائية منتجة بطريقة غير عضوية إلى الحيازة.
- ##### ٢. ممارسات التربية:
- أ. ممارسات التربية بما فيها التغذية وتصميم المنشآت والكثافة العددية للمجموعة ونوعية المياه، يجب أن تفي باحتياجات نمو الأحياء المائية والفسولوجية والسلوكية.
 - ب. يجب أن تقلل ممارسات التربية الآثار البيئية السلبية للحيازات، بما في ذلك هروب الأحياء المائية من المزارع السمكية.
 - ج. يجب أن تفصل الأحياء المائية العضوية عن غير العضوية.
 - د. مراعاة المحافظة على الأحياء المائية أثناء عملية النقل.
 - هـ. تقليل معاناة الأحياء المائية للحد الأدنى.

٣. التناسل:

لا يستخدم التناسل الاصطناعي (تحفيز الكروموسومات، التهجين الاصطناعي، الاستنساخ وإنتاج سلالات أحادية الجنس).

٤. تغذية الأسماك والقشريات:

- أ. يتم تغذية الأحياء المائية بالأعلاف التي تلبي متطلباتها الغذائية في مختلف مراحل تطورها.
- ب. الجزء النباتي من العلف يجب أن يكون أصلاً من مصدر إنتاج عضوي وجزء العلف المستمد من الحيوانات المائية يجب أن يكون من مصائد أسماك مستدامة.

م. ب. ش



- ج. مكونات الأعلاف غير العضوية من مصادر نباتية أو مصادر حيوانية أو معدنية ومضافات الأعلاف وبعض المواد المستخدمة في تغذية الأحياء المائية ومساعدات التصنيع، يسمح باستخدامها فقط إذا كان قد صرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في هذا الدليل.
- د. لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة.
- هـ. الرخويات وغيرها من الأنواع التي لا يغذيها الإنسان ولكن تتغذى على العوالق الطبيعية:
- الأحياء المائية التي تتغذى على الأجزاء العالقة في المياه يجب أن تتلقى متطلباتها الغذائية من الطبيعة فيما عدا الصغار التي تُربى في المفرخات والحاضنات.
 - تكون مناطق التربية ذات جودة بيئية عالية.
٦. الأمراض والعلاج البيطري:
- أن تؤسس الوقاية من الأمراض للحفاظ على الأحياء المائية في أفضل الظروف الملائمة وذلك بتحديد المواقع وتصميم المنشآت، بما في ذلك إجراءات النظافة والتعقيم بصورة منتظمة لأماكن العمل واختيار القطيع المناسب وكثافته ونوعية الأعلاف المناسبة.
 - يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الأحياء المائية ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل. وتكون فترة التحريم ضعف ماهي عليه في الإنتاج التقليدي.
 - يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.
٧. التنظيف والتطهير:
- يمكن استخدام مواد التنظيف والتطهير في البرك والأقفاص والمباني والمنشآت إذا كان قد سمح فقط باستخدامها في الإنتاج كما ورد في ملحق رقم (٥).

المادة السابعة عشرة: معايير إنتاج الأعشاب البحرية

- يعتبر جمع الأعشاب البحرية أو أجزائها التي تنمو طبيعياً في البحر بأنها وسيلة إنتاج عضوي إذا توفرت الشروط التالية:
 - أن تتمتع مناطق النمو بحالة بيئية عالية الجودة ومناسبة من الناحية الصحية.
 - ب. ألا يؤثر الجمع على استقرار المنبت الطبيعي لفترة طويلة أو المحافظة على الأنواع في منطقة الجمع.
٢. لزراعة الأعشاب البحرية:
- يجب أن تستخدم ممارسات الاستدامة في جميع مراحل الإنتاج، ابتداءً من مرحلة جمع الأعشاب البحرية الصغيرة وحتى الحصاد، للمحافظة على مجمع جيبي واسع.



ب. يجب أن يتم جمع الأعشاب البحرية الصغيرة الموجودة في الطبيعة بشكل منتظم لإمداد المخزون المزرعي بشكل مستديم.

ج. لا تستخدم الأسمدة إلا في المنشآت الداخلية شرط أن يكون مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في هذا الدليل.



الفصل السادس: إنتاج الأغذية المصنعة

المادة الثامنة عشرة: معايير إنتاج الأغذية العضوية المصنعة

١. إنتاج الأغذية العضوية المصنعة يجب أن يفصل في الزمان والمكان عن إنتاج الأغذية غير العضوية المصنعة.
٢. تطبق الشروط التالية على مكونات الأغذية العضوية المصنعة:
 - أ. يجب أن يصنع المنتج من مكونات زراعية المصدر ولتحديد ما إذا كان المنتج صنع في الأساس من مكونات زراعية المصدر فلا يؤخذ في الاعتبار الإضافات من المياه وملح الطعام.
 - ب. لأغراض غذائية محددة يسمح فقط باستخدام الإضافات ومُساعدات التصنيع والنكهات والماء والملح ومستحضرات الكائنات المجهرية والإنزيمات، والمعادن والعناصر النادرة والفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة في مواد الغذاء والتي يسمح باستخدامها في الحالات الخاصة كما ورد في ملحق رقم (٦).
 - ج. يمكن فقط استخدام المكونات الزراعية غير العضوية إذا كان مصححاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق رقم (٦).
 - د. يحظر استخدام الإشعاع المؤين في معاملة الأغذية أو الأعلاف العضوية، أو المواد الخام المستخدمة في الغذاء أو العلف العضوي.
 - هـ. لا تستخدم الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها في الإنتاج العضوي للغذاء والعلف والإضافات أو مساعدات التصنيع.

المادة التاسعة عشرة: المعايير المتعلقة باستخدام الخميرة

١. يمكن فقط استخدام الخمائر غير العضوية إذا كان مصححاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق رقم (٦).

المادة العشرون: معايير المنتجات والمواد المتعلقة في التصنيع

١. التصاريح والشروط والمحددات الخاصة باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي يجب أن تُنشر من قبل السلطة المختصة في قائمة محددة كما ورد في ملحق رقم (٦).
٢. طلب التعديل أو السحب للمنتجات أو المواد المصادق عليها في الفقرة السابقة يجب أن يوجه إلى السلطة المختصة وعليها نشر القرارات المتعلقة بذلك.

مختبر
٢٧



الفصل السابع: المرونة والاستثناء

المادة الحادية والعشرون: المرونة والمعايير الاستثنائية في الإنتاج العضوي

١. يجوز للسلطة المختصة وفقاً للأهداف والأساسيات ذات العلاقة منح استثناءات من قواعد الإنتاج.
٢. يجب أن تبقى الاستثناءات عند الحد الأدنى، وعند الحاجة تكون محدودة الزمن وتعطى في الحالات التالية:
 - أ. عند الضرورة لضمان بدء أو للحفاظ على الإنتاج العضوي في الحيازات التي تواجه ظروف مناخية أو جغرافية أو هيكلية غير مناسبة.
 - ب. عند الضرورة ولضمان الحصول على الأعلاف والحيوانات الحية وغيرها من مدخلات المزرعة، وذلك في حالة عدم توفرها بشكل عضوي في الأسواق.
 - ج. في حالة عدم توفر بذور عضوية يمكن استخدام بذور تقليدية غير معاملة كيميائياً.
 - د. عند الضرورة يمكن الحصول على مكونات من أصل زراعي غير عضوي، عندما لا تتوفر مثل هذه المكونات في شكل عضوي في الأسواق.
 - هـ. عند الضرورة لحل مشكلات محدودة تتعلق بإدارة الثروة الحيوانية العضوية.
 - و. عند اتخاذ تدابير مؤقتة وضرورية يمكن السماح بمواصلة وإعادة الإنتاج العضوي في حالة الظروف القاسية.
 - ز. عندما يكون استخدام المضافات الغذائية أو غيرها من المواد الأخرى متطلباً على أساس الأنظمة المعمول بها بالمملكة.
 - ح. في الحالات الطارئة مثل الفيضانات وغيرها يمكن تغذية الحيوانات على أعلاف غير عضوية لمدة محدودة بحون نسب معينة.

عبدالله بن
عبدالله



الفصل الثامن: الملصقات

المادة الثانية والعشرون: استخدام المصطلحات الخاصة بالإنتاج العضوي

١. يعتبر الملصق الموجود على المنتج مرجع لطريقة الإنتاج المنصوص عليها في هذا الدليل، ويمكن استعمال المصطلحات التالية في الملصق والدعاية فقط وإذا كانت جميع المكونات منتجة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل:

بالعربي:	عضوي
بالإنجليزي:	Organic
بالفرنسي:	Biologique
بالإيطالي:	Biologic
بالألماني:	Bio
بالإسباني:	Ecológica
بالألماني:	Organik

٢. يجوز تسويق المنتجات أثناء فترة التحول من الإنتاج التقليدي إلى الإنتاج العضوي بعد التسجيل مع جهة التوثيق المعتمدة تحت مسمى "منتج تحت التحول".

٣. لا تستخدم المصطلحات العضوية في الملصقات أو الدعاية أو وثائق التسويق للمنتج الذي لا يفي بمتطلبات هذا الدليل.

٤. بالنسبة للأغذية المصنعة يمكن استخدام المصطلحات العضوية وفقاً لما يلي:

أ. في وصف المبيعات يشترط أن يكون ٩٥% من وزن مكوناتها على الأقل ذات أصل زراعي عضوي.

ب. يمكن تحديد نسب المكونات العضوية في قائمة مكونات المنتج العضوي وفقاً لهذا الدليل.

٥. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لمواد هذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون: بيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والشروط المنظمة لاستخدامها.

أن يوضع على المدخل أو المنتج العضوي بطاقة تميزه عن غيره باللغة العربية وعند استعمال لغة أخرى تكون جميع البيانات مطابقة للبيانات المكتوبة باللغة العربية:

١. اسم المدخل أو المنتج ورقم جهة الإنتاج ومكانها وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

٢. اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة والمستوردة.

٣. يجب ذكر جميع مكونات المدخل أو المنتج العضوي مرتبة تنازلياً حسب نسبة كل منها (وزن/وزن) وقت التصنيع وتستثف من ذلك المواد التي تتكون من مكون واحد.

مختبر



٤. اسم أو رقم أو شعار التسجيل لجهة التوثيق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
٥. بيان أن المدخل يسمح باستخدامه في الإنتاج العضوي إذا كان مخصص للاستخدام كمدخل عضوي.
٦. إذا كانت نسبة المكونات العضوية ٩٥% أو أكثر (بخلاف الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي، أما إذا كانت نسبة المكونات العضوية أقل من ٩٥% فإن المنتج غير عضوي.
٧. تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية لإدراجها ضمن شروطها ومتطلباتها وعلى جميع ماله علاقة بالمنتجات العضوية وتصنيعها.

المادة الرابعة والعشرون: استخدام الملصقات والعلامات التجارية

يلتزم كل منتج أو وحدة الإنتاج بوضع ملصق يحتوي على شعار الإنتاج العضوي كما يمكنه وضع الشعار الخاص به أو بها لتمييز منتجاته أو منتجاتها.

المادة الخامسة والعشرون: التعليمات الإلزامية والمتطلبات الخاصة بالملصقات

١. يجب أن يوضع اسم أو رقم التسجيل أو شعار جهة التوثيق الخاضع لها المنتج في آخر مرحلة من مراحل الإنتاج على الملصق.
٢. المتطلبات الخاصة بالملصقات:
 - أ. استخدم الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية المنتجة وفقاً لهذا الدليل، بالإضافة لرقم التسجيل الخاص بوحدة الإنتاج الممنوح من الوزارة.
 - ب. استخدام رمز الاستجابة السريعة (QR) الخاص بوحدة الإنتاج الممنوح من الوزارة.
 - ج. أن يحتوي الملصق على كامل المكونات.
 - د. لا يستخدم الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية على المنتجات المصنعة التي تكون مكوناتها العضوية أقل من ٩٥%.
 - هـ. أن يحتوي الملصق على اسم المنتج.
 - و. يجب أن توضع التعليمات في مكان واضح وتكون سهلة الرؤية ومفروءة ويتعذر إزالتها.
٣. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لمواد هذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة بخصوص الملصقات.

المادة السادسة والعشرون: الشعار الوطني السعودي للمدخلات والمنتجات العضوية

١. الشعار الوطني السعودي للمدخلات الإنتاج العضوي:
 - أ. يجب وضع الشعار الوطني للمدخلات الإنتاج العضوي الموضح في ملحق رقم (أ) على العبوات والمعروضات وإعلانات المدخلات التي تستوفي متطلبات هذا الدليل.



- ب. لا يسمح باستعمال الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي في حالة عدم التسجيل لدى الجهة المختصة أو عدم المطابقة لمتطلبات هذا الدليل.
- ج. يجب الالتزام بمقاسات وشكل الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي وألوانه ودرجاتها كما هو موضح في ملحق رقم (١) كما يمكن استخدام صورة الشعار.
٢. الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية:
- أ. يجب وضع الشعار الوطني للمنتجات العضوية الموضح في ملحق رقم (٢) على الملصقات والمعروضات والإعلانات للمنتجات التي تستوفي متطلبات هذا الدليل.
- ب. لا يسمح باستعمال الشعار الوطني للمنتجات العضوية في حالة المنتجات التي تحت التحول.
- ج. يجب أن يوضع الشعار الوطني السعودي الموضح في ملحق رقم (٢) من هذا الدليل على المنتجات العضوية المنتجة محلياً بعد أن تستوفي شروط منح الشعار.
- د. يمكن وضع الشعار الوطني للمنتجات العضوية الموضح في ملحق رقم (٢) على المنتجات العضوية المستوردة التي تستوفي متطلبات هذا الدليل.
- هـ. يجب الالتزام بمقاسات وشكل الشعار الوطني للمنتجات العضوية وألوانه ودرجاتها كما هو موضح في ملحق رقم (٢) كما يمكن استخدام صورة الشعار.
- و. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لهذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة السابعة والعشرون: شروط استخدام الشعارات الأجنبية على المنتجات العضوية المستوردة للسماح باستخدام هذه الشعارات يجب الالتزام بما يلي:

١. حصول المنتج ووحدة الإنتاج العضوي على شهادة التوثيق العضوي من جهة توثيق معتمدة.
٢. اتفاق المنتج مع الشروط والمعايير الواردة في نظام الزراعة وهذا الدليل.
٣. الإشارة إلى أن المنتج عضوي أما باللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية.
٤. وضع الشعار وبطاقة البيانات في مكان واضح للعيان وبشكل يتعذر معه إزالة الشعار.



الفصل التاسع: الاستيراد والتصدير والتداول

المادة الثامنة والعشرون: استيراد وتصدير وتداول مخدلات ومنتجات الزراعة العضوية

١. شروط استيراد وتصدير وتداول مخدلات الزراعة العضوية:

- أ. يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد والتصدير عدم احتوائها على أية مواد غير متفقة مع هذا الدليل.
- ب. يشترط في مخدلات الزراعة العضوية المعدة للاستيراد أو التصدير أن تشتمل على بطاقة البيانات.
- ج. يجب أن ينقل المخل داخل عبوة أو مغلف أو حاوية مغلقة بطريقة آمنة.
- د. يوضع على المخل بطاقة البيانات المميزة للمخل العضوي.
- هـ. تقوم الجهات المختصة بمطابقة جميع بيانات الشحنة في ميناء الوصول للتأكد من مطابقتها للشهادة المصاحبة للشحنة.
- و. عند استيراد المخدلات يجب أن تكون كل محتوياتها من ضمن المواد المدرجة في هذا الدليل.
- ز. عند استيراد مواد وقاية النباتات يجب أن يرفق بها شهادة من المصدر أو الشركة المنتجة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبها أي مواد منتجة من كائنات معدلة وراثياً ولم يستعمل خلال عملية إنتاجها أي مواد ناتجة من كائنات معدلة وراثياً وان تكون من ضمن المواد المدرجة في ملحق رقم (٤).
- ح. يلتزم المستورد بتقديم بيانات مفصلة عن كل مركب على حدة تشمل المواد الفعالة والمواد المساعدة أو الحاملة أو المذيبة والهدف من استخدامها والجرعات المناسبة، وتدون المعلومات الفنية والتقنية الموجودة في الاستمارة الخاصة بذلك.
- ط. عند استيراد البذور ومواد التكاثر الأخرى (مثل العقل والدرنات والأبصال والشتلات والفسائل العضوية) يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منتج عضوي صادرة من جهة التوثيق في بلد المنشأ، أما إذا كانت البذور أو مواد التكاثر الأخرى غير عضوية وسيتم استخدامها في الإنتاج العضوي يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تفيد بأنها غير معدلة وراثياً وغير معاملة كيميائياً.
- ي. تصرح السلطة المختصة بقوائم المواد المسموح باستخدامها كمخدلات للزراعة العضوية وفق هذا الدليل.
- ك. يجوز لأي جهة ترغب في استيراد أو تصدير المخدلات أن تتقدم بطلب إلى السلطة المختصة وفق الأنظمة المعمول بها ولوائحها التنفيذية.
- ل. عند فحص وتحليل المخدلات العضوية المحلية والمستوردة وتحديد مدى صلاحيتها فأنها تخضع إلى الأنظمة المعمول بها لتلك المخدلات ولوائحها التنفيذية.

٢. شروط استيراد وتصدير وتداول منتجات الزراعة العضوية:

م. شروط استيراد وتصدير وتداول منتجات الزراعة العضوية:



- أ. يخضع المستورد أو المستلم الأول للمنتجات الغذائية العضوية في المملكة لإعمال التفتيش والتوثيق من قبل إحدى جهات التوثيق المعتمدة من الوزارة.
- ب. تقدم الجهة المستوردة شهادة من جهة التوثيق المختصة في بلد الإنتاج تفيد بأن المنتج عضوي وعلى الجهة المستوردة أن تحتفظ بهذه المستندات لمدة سنتين لأغراض التفتيش.
- ج. تقدم الجهة المستوردة شهادة تصدير للشحنة المستوردة صادرة من جهة التوثيق في بلد المنشأ يذكر فيها اسم المنتج المصدر والمستورد وعدد العبوات ووزن العبوة ونوع المنتج.
- د. يوضع على المنتج العضوي المستورد بطاقة البيانات والشعارات المميزة للإنتاج العضوي واسم أو شعار جهة التوثيق أو رقم التسجيل.
- هـ. إذا كان المنتج ناتج عن أكثر من مصدر يتم ترقيم العبوات مع ذكر رقم المنتج وجهة التوثيق.
- و. فصل المنتجات الغذائية العضوية وتمييزها عن غيرها من المنتجات في جميع مراحل الإنتاج والتداول والتسويق.
- ز. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لهذا الدليل بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.
- ح. تحتفظ منافذ بيع المنتجات الغذائية العضوية بشهادات التوثيق لكل منتج عضوي يتم عرضه وتداوله وتسويقه لدى منفذ البيع.

المادة التاسعة والعشرون: قرارات الحظر

لوزير إصدار قرار حظر إنتاج الحيوانات الحية العضوية، أو تصديرها أو استيرادها أو تداولها أو أي محخل نباتي أو حيواني عضوي بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة وفقاً لما يرد من الجهات ذات العلاقة.



الفصل العاشر: المخالفات والعقوبات

المادة الثلاثون: المخالفات

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر مخالف لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية سواء قام بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

١. استخدام محلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية.
٢. بيع منتجات غير عضوية على إنها منتجات عضوية.
٣. تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية.
٤. بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية.
٥. استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية.
٦. تسويق محلات إنتاج للاستخدام في الزراعة العضوية وهي غير مطابقة لهذا الدليل.
٧. مخالفة جهة التوثيق لأي من مواد وأحكام النظام واللائحة التنفيذية والدليل.

المادة الحادية والثلاثون: العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي من أحكام النظام ولائحته التنفيذية - دليل نشاط الزراعة العضوية بعقوبة أو أكثر وفق ما نص عليه نظام الزراعة.



ملحق رقم (١): الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي

40 x 40 mm



40 x 40 mm



20 x 20 mm



20 x 20 mm



10 x 10 mm



10 x 10 mm



Cyan 00
Magenta 00
Yellow 00
Black 100



Cyan 00
Magenta 00
Yellow 00
Black 50



Cyan 00
Magenta 00
Yellow 00
Black 25



Cyan 100
Magenta 20
Yellow 100
Black 00



Cyan 15
Magenta 30
Yellow 100
Black 00



Cyan 29
Magenta 00
Yellow 00
Black 00

Handwritten signature and date: ١٤٣٥/١٢/٢٩



ملحق رقم (٢): الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية

40 x 40 mm



40 x 40 mm



20 x 20 mm



20 x 20 mm



10 x 10 mm



10 x 10 mm



Cyan 00
Magenta 00
Yellow 00
Black 100



Cyan 00
Magenta 00
Yellow 00
Black 50



Cyan 00
Magenta 00
Yellow 00
Black 25



Cyan 100
Magenta 20
Yellow 100
Black 00



Cyan 15
Magenta 30
Yellow 100
Black 00



Cyan 29
Magenta 00
Yellow 00
Black 00

Handwritten signature and date: ١٤٣٦



ملحق رقم (٣): الأسمدة ومحسنات التربة

الاسم	الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال
المواد المركبة أو المواد التي لا تحوي سوى العناصر المذكورة أدناه: سماد المزرعة	- مادة مكونة من مزيج المرشدة النباتية (مخلفات نباتية) والمخلفات الحيوانية - ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج - الإشارة إلى نوع الحيوان - تأني من تربية غير مكثفة
أسمدة مخففة من حظائر المزرعة وسماد دواجن مخفف	- الإشارة إلى نوع الحيوان - تأني من تربية غير مكثفة
السماد المخمر والمكون من خليط من روث الحيوانات، بما فيه سماد الدواجن وخليط الأسمدة من حظائر المزرعة	- إشارة إلى نوع الحيوان - منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف (زراعة تصنيعية)
الروث السائل للحيوانات (كالبول والروث الطازج...)	- الاستعمال بعد التخمر تحت المراقبة و/أو تخفيف مناسب - الإشارة إلى نوع الحيوان - منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف (زراعة تصنيعية)
المخلفات المنزلية المخمرة	- منتج تم فصله عن المنتجات المصنعة كالبلستيك وما يشابهها وتم تخميره. - فقط البقايا المنزلية المفروزة والمكمورة لإنتاج الكميوست أو المخمرة لا هوانيا لإنتاج البيوجاز. فقط بقايا الخضروات والحيوانات الداجنة نظام جمع القمامة يكون موافق عليه من جهة التوثيق. السماد الناتج يجب ألا يحتوي على أكثر من الأتني محسوبا بالمليجرام لكل واحد كيلوجرام مادة جافة: ٧-كاديوم، ٧٠-نحاس، ٢٥ نيكل، ٤٥ رصاص، ٢٠٠ زنك، ٤،-زئبق، ٧٠ إجمالي الكروميوم، على أن يكون كروميوم (٦) = صفر
الخث / البينموس	- خالية من المواد المصنعة فقط من أصل طبيعي. - استعمال هذه المادة محصور بالبستنة (الحدايق وإنتاج الزهور ونباتات الظل والمشاتل). - للاستخدامات الأخرى لابد من ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج
المواد الطينية (اليرلايت والفيرموكلايت... الخ)	
الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر	تركيبة الخلطة المستعملة لا تختلط المواد المذكورة والمسموح بها ضمن هذا الجدول.
مخلفات دود الأرض والحشرات	

د. محمد بن عبد الله
مدير عام

614



ب. يحظر استخدام الفحم الحيوي الناتج عن حرق السماد الحيواني أو حمأة الصرف الصحي، أو منتجات الخشب المعالجة بأي مواد غير مصرح بها وفق هذا الدليل.	
ج. يحظر استخدام الرماد المتطاير (بقايا أفران الفحم) كمدخل للتربة.	
د. يحظر الحرق كوسيلة للتخلص من مخلفات المحاصيل.	
لا يزيد معدل الكاديوم عن (٩٠) ملجم/كجم من P_2O_5	الفوسفات الحجري الطبيعي
لا يزيد معدل الكاديوم عن (٩٠) ملجم/كجم من P_2O_5	فوسفات الكالسيوم والألمونيوم.
	خث قاعدي (سماد فوسفوري يحصل عليه في صناعة الفولاذ)
	ملح البوتاسيوم الخام (مثلاً: الكانيت و السلفينات، إلخ)
مادة مستخرجة من أملاح البوتاسيوم الخام خلال عملية استخراج فيزيائية وقد تحتوي أيضاً على أملاح الماغنيسيوم.	سلفات البوتاسيوم الذي قد يحتوي على أملاح الماغنيسيوم
ما عدا ثقل التقطير بالألمونيا	ثقل أو مخلفات التقطير والمفطرات
	كربونات الكالسيوم ذات النصل الطبيعي (مثلاً: الطباشير، والتراب الكلسي الطبيعي، والكلس المطحون، والماربل (سجّيل)، وطباشير الفوسفات)
فقط من أصل طبيعي	كربونات الكالسيوم والماغنيسيوم ذات أصل طبيعي (مثلاً: طباشير الماغنيسيوم، وكلس الماغنيسيوم المطحون، إلخ)
	كبريتات الماغنيسيوم (مثلاً: الكيسريت)
بالمعالجة الورفية لشجر التفاح بعد تشخيص النقص في الكالسيوم، وكذلك باقي المحاصيل التي تعاني من نقص في الكالسيوم.	محلول كلوريد الكالسيوم
فقط من أصل طبيعي	كبريتات الكالسيوم (الجبس)
	الكلس الصالح عن تصنيع السكر
	عنصر الكبريت النقي

م. ع. ش. ر.



عناصر صفري	
كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)	فقط الملح المستخرج من الأرض
مسحوق الحجر أو الطين	
كائنات حية دقيقة مثل بكتيريا تثبيت النيتروجين الجوي مثل الريزوبيوم والازوتوبكتريا والبكتيريا الميسرة للفوسفور (فوسفورين) وغيرها	من مصدر غير معدل وراثيا
المستخلصات النباتية الطبيعية مثل مستخلص زهور قصب السكر والنوم.. الخ	من مصدر غير معدل وراثيا
البروتينات المحللة مائيا من مصدر حيواني	- يجب ألا تكون المنتجات الثانوية الحيوانية من زراعة صناعية. - ألا تستخدم لأجزاء المأكولة من المحصول كالجذر واللفت. - ألا تدخل في عملية التحلل لحمض أو قواعد مصنعة كيميائيا.
كائنات ثانوي	
الليونارديت	عند الحصول عليه كنواتج ثانوي للنشطة المتجمعة الأخرى.
سابروبيل	- ينبغي استخدام الرواسب العضوية فقط التي تعتبر منتجات ثانوية للمصادر المائية والتي يتم استخلاصها بطرق لا تؤدي لتأثير سلبي كبير على النظام البيئي المائي. - يجب أن لا تزيد العناصر الثقيلة عن الحدود المسموح فيها. - ينبغي عدم استخدام الرواسب الغنية بالملوثات مثل المواد النسيجية بالبرول.
الكيتين	فقط المنتجات المستمدة أصلا من المزارع السمكية المستدامة أو الأحياء المائية العضوية.
لحمض الهيوميك و الفولفيك	يمكن الحصول عليها مباشرة فقط من المصادر المسموحة آنفة الذكر بالطرق التالية: - التحضير الفيزيائي مثل التجفيف والتجميد والطحن. - الاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية و/أو المحاليل القلوية. - التخمير.

ب. ش. ن. د.
ع. م.



ملحق رقم (٤): مواد مستعملة لوقاية النبات

شروط عامة لجميع المنتجات:

١. استعمال هذه المنتجات يتم طبقاً للائحة التنفيذية.
٢. استعمال هذه المنتجات طبقاً لأحكام الأنظمة المتعلقة بالطرح في السوق واستعمال المنتج المعفي بالزراعة عامة حيث تستعمل المادة.

مواد مستعملة لوقاية النبات		١-٤
مواد ذات أصل نباتي أو حيواني		١-١-٤
الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال	الاسم	
مبيد حشري	التزاجيراكتين المستخلص من <i>spp. Azadirachta</i> (شجرة النيم)	
يستخدم لتغطية جروح التقليم	شمع النحل	
مبيد حشري	الجيلانين	
- مادة جاذبة - يجوز استعماله فقط من خلال وضعه مع مواد ملائمة أخرى من هذا الحليل	هيدروكربونات اليروثين (اليروثينات المحللة مائياً)	
مبيد فطري	الليسينين	
مبيد حشري ومبيد عناكب ومبيد فطري ومشط للنبات	الزيوت النباتية المفطرة (مثل زيت النعناع وزيت الصنوبر وزيت الكراوية... الخ)	
مبيد حشري	البيثرين المستخلص من أزهار نبات الكريسانثيم <i>Chrysanthemum cinerariaefolium</i>	
مبيد حشري ومادة طاردة	الكواسية المستخلص من نبات الـ <i>Quassia amara</i>	
مبيد حشري	خليط اليروثينون المستخلص من نبات الـ <i>Derris spp.</i> والـ <i>Terphrosia spp.</i> و <i>Lonchocarpus spp.</i>	
مبيد حشري وعناكب	مادة المانارين المستخلصة من نبتة السوفورا <i>Sophora</i> <i>flavescens</i>	
	مستحضرات رينيا <i>Ryaniaspeciosa</i>	
	العكر <i>Propolis</i>	
بحون معالجة كيميائية	أعشاب بحرية ومساحيقها ومستخلصاتها وملح البحر والمياه المالحة	

(Handwritten signature)



الكازين	
الأحماض الطبيعية (مثل الخل)	
منتجات متخمرة من فطر الاسبيجلس <i>Aspergillus</i>	
مستحضرات من فطر الشيتاكي (<i>Shiitake fungus</i>)	
مستخلصات كلوريللا <i>Chlorella</i>	
مستحضرات من نباتات طبيعية عدا التبغ	
شاي التبغ (عدا النيكوتين النقي)	
الأنبياء الحقيقية المستعملة في مكافحة الحيوية	
الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال	الاسم
المنتجات غير المعدلة وراثياً فقط.	الأنبياء الحقيقية (البكتيريا والفيروسات والفطريات) مثل: <i>Bacillus thuringiensis Granulosis</i> ... <i>Trichoderma spp. virus</i> ,
المواد المستخدمة في المصائد و/أو الموزعات	
- يشترط في المصائد والموزعات ألا تسمح بوصول المادة إلى البيئة وأن تمنع ملامستها للمنتجات الزراعية. - يجب جمع المصائد بعد الاستعمال والنخلص منها بأمان	
الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال	الاسم
- مادة جاذبة - فقط داخل المصيدة	فوسفات ثنائي الأمونيوم
- مادة جاذبة - مغيرة للتصرفات الجنسية - فقط داخل المصائد والموزعات	الفيرمونات
- مبيد حشري - فقط داخل المصائد التي تحتوي على مواد جاذبة متخصصة - لمكافحة الحشرات مثل ذبابة ثمار الزيتون <i>Bactrocera oleae</i> وذبابة البحر المتوسط <i>Ceratitis capitata</i>	البيروثرويدات <i>pyrethroids</i> (فقط الدلتاميثرين أو اللاميداسيايالورين)

مستند
ع



المستحضرات التي تنثر على المساحة بين النباتات		E-I-E
الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال	الاسم	
مبيد للرخويات (البرازقات)	الحديد (III) النورثوفوسفات (ارثوفوسفات الحديدك)	
مواد أخرى مستخدمة تقليدياً في الزراعة العضوية		O-I-E
الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال	الاسم	
- مبيد فطري - الكمية المستعملة لا تزيد عن ٦ كجم / هكتار / سنة	نحاس على شكل هيدروكسيد النحاس، أوكسيكلوريد النحاس، سلفات النحاس، أوكسيد النحاس، ثاني أوكسيد النحاس، وعدينة (بورديو)	
- لإنضاج الموز، الكيوي، الكاكا، الرشومي - لإزالة الاضرار في الحمضيات وفي إطار استراتيجية لتفادي ضرر ذبابة الفاكهة - تحفيز الإزهار في الأناناس - منع الإنبات أثناء التخزين في البطاطس والبصل	إيثيلين	
	الكحول الإيثيلي	
	غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز النيتروجين	
مبيد حشري	أملاح البوتاسيوم من الأحماض الدهنية (الصابون الطبيعي) الريخو مثل صابون الغار	
لمنع إنتضاج الموز	سلفات الألمونيوم، (كالينيت)	
مبيد فطري ومبيد حشري ومبيد عناكب	كبريت الجير (كالكسيوم عديد الكبريتيد)	
طارد	رمل الكوارتز	
مبيد فطري ومبيد عناكب وطارد	الكبريت	
مبيد حشري ومبيد عناكب	زيت النرافين	
- مبيد حشري ومبيد فطري - في أشجار الفاكهة وكروم العنب والزيتون والنخيل والمحاصيل الاستوائية كالموز والخضروات	الزيوت المعدنية	
- مبيد فطري ومبيد بكتيري - في أشجار الفاكهة وكروم العنب والزيتون وغيرها من الأشجار والخضروات	برمجات البوتاسيوم	
مبيد فطري	هيدروكسيد الكالسيوم	
مبيد فطري	كربونات البوتاسيوم الثنائية	
	سائل يورغوندي	

Handwritten signature and stamp



	أملاح النحاس	٢.٤
	المساحيق المعدنية (مساحيق الحجاره والسليكات)	
	التربة الباتومية	
	السليكات والمصلال (Bentonite)	
	سليكات الصوديوم	
	بيكربونات الصوديوم	
	مستحضرات الطب البديل الأيورفيديك Ayurvedic	
	مستحضرات الأعشاب والمستحضرات البيولوجية	
	الديناميكية	
	ذخور الحشرات العقيمة	
مواد مستعملة لمكافحة الآفات في الأبنية والمنشآت التي تربي فيها المواشي		
مبيدات الفوارض		

م. ن. ع.
ع



ملحق رقم (٥): الأعلاف والمضافات لها ومواد التنظيف والتعقيم في الحظائر والمنشآت

١-٥	الأعلاف من مصدر نباتي:
١.١-٥	حبوب المحاصيل ومشتقاتها الثانوية. تضم هذه الفئة المواد التالية: حبوب الشوفان وجريشه وقشور الحبوب والنخالة وحبوب الشعير وجريشه وبروتيناته وحبوب الأرز والنخالة وكسب الحبوب وجنين الحبوب وحبوب الحن والشيلم وجريشها والنخالة وحبوب الذرة البيضاء وحبوب القمح وجريشه والنخالة والجلوتين واللجنة وحبوب التريتيكال وحبوب الذرة الصفراء وجريشها والنخالة واللجنة والجلوتين.
٢-١-٥	البذور الزيتية والفاكهة الزيتية ومنتجاتهما ومشتقاتهما. تضم هذه الفئة المواد التالية: بذور وكسبة وقشر اللفت (الكانولا)، بذور الصويا وبذور الصويا المحمصة والكسبة والقشر، بذور وكسبة الفول السوداني، بذور وكسبة دوار الشمس، بذور وكسبة القطن، بذور وكسبة الكتان، بذور وكسبة السمسم، ونواة تخيل الزيت وكسبها، بذور وكسبة البفطين، الزيتون وجفت الزيتون (الناتج عن عمليات عصر زيت الزيتون)، وزيت نباتية (تم عصرها فقط بطريقة ميكانيكية).
٣-١-٥	بذور البقوليات ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية. تضم هذه الفئة المواد التالية: حب الحمص سواء على صورة حبوب أو جريش أو نخالة والكرسنة والجلبان بعد خضوعها لمعالجة مناسبة بالحرارة، وبذور البازلاء أو جريشها أو النخالة والفول كحبوب أو جريش أو نخالة، وفول الخيل كحبوب أو جريش أو نخالة وبذور البقية والفاصوليا واللوبيا والرمس كحبوب أو جريش أو نخالة المحاصيل الدرنية والجذرية ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية. تضم هذه الفئة المواد التالية: نفل البنجر (الشمندر) السكري والبنجر المجفف، بنجر العلف، الجزر، درنات البطاطس وجذور البطاطا الحلوة، جذور المانجوت، لب البطاطس (فضلات استخراج نشاء البطاطس)، نشاء البطاطس، بروتينات البطاطس والنيوكا.
٤-١-٥	مختلف البذور والفاكهة الأخرى ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية. وتضم هذه الفئة المواد التالية: قرون الخروب والبرسيم واللوز الهندي والبلخ ومسحوقها ونفل القرع والتمر ونواه ونفل الحمضيات والنفلج والكمثرى (النخاض) والخوخ واللوزيات ونفل الطماطم ونفل كل من (العنب والتين والمانجو والجوافة والبابايا والفستق والموز والأناناس والمان والسدر).
٥-١-٥	الأعلاف الخضراء والمجففة وتضم هذه الفئة المواد التالية: أنواع البرسيم وأنواع النفل ومكعباتها والدريس (الناتج عن النباتات العلفية) ومكعباته، والذرة البيضاء والذرة الصفراء والحشائش ونبات الحبوب وسعف النخيل وسيفان وأوراق الخضار والسيلنج.
٦-١-٥	النباتات الأخرى مع منتجاتها ومشتقاتها الثانوية وتضم هذه الفئة المواد التالية: الحبس والمولاس في المواد العلفية المركبة، والأعشاب البحرية (بعد تجفيفها وطحنها وغسلها لتخفيف نسبة اليود فيها)، والنباتات المطبونة ومستخلصاتها، والبروتينات المشتقة من النبات (للحيوانات الصغيرة فقط)، والأعشاب والتوابل.
٢-٥	الأعلاف من مصدر حيواني:
١.٢-٥	الحليب ومشتقاته وتضم هذه الفئة المواد التالية: الحليب الخام، والحليب البودرة، والحليب المعشود (مزروع الدسم)، والحليب البودرة المعشود، والمخيض، وبودرة المخيض، ومصل الحليب، ومصل الحليب البودرة القليل السكر، وبودرة بروتين مصل الحليب (المستخلصة بالطرق الطبيعية)، وبودرة الكازينو وبودرة اللاكتوز (سكر اللبن) والحليب الحامض.

Handwritten signature and stamp



السماك وسائر الحيوانات البحرية ومنتجاتها ومشتقاتها وتضم هذه الفئة المواد التالية: السماك، وزيت السمك، والسماك المطحون، وزيت كبد الحوت غير المكرر، والرخويات، والقشريات ذات النملج الثاني، ونوايح التحليل المائي، ومواد التحليل الجرونيبي الناتجة عن عمل الأنزيمات سواء هذه المواد قابلة للذوبان أم لا وتعطى فقط لصغار الحيوانات.	٢-٢-٥
البيض ومشتقاته كعلاف للدواجن شرط أن يكون مصدره من نفس المزرعة أو مصدر عضوي.	٣-٢-٥
مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني طبيعي: تضم هذه الفئة المواد التالية: أ. الصوديوم: ١. ملح البحر غير المكرر ٢. ملح الصخور الخشن ٣. سلفات الصوديوم ٤. كربونات الصوديوم ٥. بيكربونات الصوديوم ٦. كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) ب. البوتاسيوم: كلوريد البوتاسيوم ج. الكالسيوم: ١. الليثوأمينيون والمرل ٢. أضداد الحيوانات المائية (بما فيها عظام الحبار) ٣. كربونات الكالسيوم ٤. لأكات الكالسيوم (أملاح الكالسيوم لحامض اللاكتيك) ٥. جلوكونات الكالسيوم د. الفوسفور: ١. فوسفات ثنائي الكالسيوم المنزوع الفلور ٢. فوسفات أحادي الكالسيوم المنزوع الفلور ٣. فوسفات أحادي الصوديوم ٤. فوسفات الكالسيوم-المغنيسيوم ٥. فوسفات الكالسيوم الصوديوم هـ. المغنيسيوم: ١. أكسيد المغنيسيوم اللامائي ٢. كربونات المغنيسيوم ٣. كلوريد المغنيسيوم ٤. كاربونات المغنيسيوم ٥. فوسفات المغنيسيوم	٣-٥

مستند
١٤٤٣
١٤٤٣



و. الكبريت: سلفات الصوديوم	
الإضافات العلفية (المواد المستخدمة في تغذية الحيوانات ومساعدات التصنيع المستخدمة في الأعلاف):	٤-٥
الإضافات العلفية	١-٤-٥
العناصر الصغرى: تشمل هذه الفئة فقط على المواد التالية:	١-١-٤-٥
- الحديد:	
١. كبريتات الحديدوز (II) أحادي أو سباعي الماء $\text{FeSO}_4 \cdot x \text{H}_2\text{O}$	
٢. أكسيد الحديد (III)	
- اليود:	
١. يوديد الكالسيوم اللامائي	
٢. يوديد الكالسيوم السداسي الماء	
٣. يوديد الصوديوم	
- الكوبلت:	
١. كبريتات الكوبلتوز (II) الأحادي الماء أو السباعي الماء	
٢. كربونات الكوبالتوز القاعدي (II) الأحادي الماء	
- النحاس:	
١. أكسيد النحاس (II)	
٢. كربونات النحاس القاعدي (II) الأحادي الماء	
٣. كبريتات النحاس (II) الخماسي الماء	
- المنجنيز:	
١. كربونات المنجنيز (II)	
٢. أكسيد المنجنيز وأكسيد المنجنيز	
٣. كبريتات المنجنيز (II) أحادي أو رباعي الماء	
- الزنك:	
١. كربونات الزنك	
٢. أكسيد الزنك	
٣. سلفات الزنك أحادي الماء أو السباعي الماء	
- الموليبدنوم:	
مولبيدات الأمونيوم، مولبيدات الصوديوم	
- السيلينيوم:	
١. سيلينات الصوديوم	

(Handwritten signature and stamp)



٢. سيلينيت الموديوم	
الفيتامينات و الروفيتامينات بالإضافة إلى مواد كيميائية محددة والتي تعطى نفس المفعول الذي تعطيه الفيتامينات وتضم هذه الفئة المواد التالية:	٢-١-٤-٥
الفيتامينات من الأفضل أن تكون مشتقة من مواد خام موجودة أساساً في المواد العلفية أو أن تكون فيتامينات مخلقة كيميائياً ومطابقة للفيتامينات الطبيعية على أن تستعمل فقط للحيوانات ذات المعدة الواحدة. الأنزيمات الأنزيمات المحضرة من الكائنات الحية الدقيقة والتي تستخدم طبيعياً في التجهيز بشرط ألا تكون هذه الكائنات معدلة وراثياً. الأحياء الدقيقة الأحياء الدقيقة التي عادة تستخدم في تجهيز الأعلاف بشرط ألا تكون معدلة وراثياً. المواد الحافظة: تضم هذه الفئة المواد التالية:	٣-١-٤-٥
١. INS٢٠٠ حمض السوربيك	٤-١-٤-٥
٢. INS٢٣٦ حمض الفورميك (حمض النمل) للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط	
٣. INS٢٦٠ حمض اللاكتيك (حمض الخل) للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط	
٤. INS٢٧٠ حمض اللاكتيك (حمض اللبن) أو اللبنيك للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط	
٥. INS٢٨٠ حمض البروبيونيك للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط	
٦. INS٣٣٠ حمض الستريك	
عناصر الإلصاق والمواد المضافة للترسيب (الفلزن) والنخثر وتضم هذه الفئة المواد التالية:	٥-١-٤-٥
١. INS٤٧٠ إسرات الكالسيوم من أصل طبيعي	٦-١-٤-٥
٢. INS٥٥١b السيليكا الغروي	
٣. INS٥٥١c التراب النقاقي	
٤. INS٥٥٨ البنتونايت	
٥. INS٥٥٩ الطين الكاوليني	
٦. INS٥٦٠ خلطات طبيعية من السترايت و الكلورايت	
٧. INS٥٦١ فيرميكولايت	
٨. INS٥٦٢ السيبولاييت	
٩. INS٥٩٩ اليرلايت	

م. ز. ب.
٢٠٢٠



مواد مضادة للأكسدة	٨-١-٤-٥
INSF ٠٦ مستخلصات غنية بالتوكوفيرول من أصل طبيعي.	
إضافات للعلف الأخضر المخمر (السيلاج).	٩-١-٤-٥
البنزيمات والخمائر والبكتريا غير المعدلة وراثيا والتي تستخدم طبيعيا لإنتاج هذه الأعلاف، هذا علاوة على خميرة البيرة والتي تستخدم في التغذية كمصدر لفيتامين (ب).	
مساعداً التصنيع في مواد التسمين	٢-٤-٥
الخمائر	١-٢-٤-٥
١. <i>Saccharomyces cerevisiae</i>	
٢. <i>Saccharomyces carlsbergiensis</i>	
مساعداً التصنيع للعلف الأخضر المخمر (السيلاج)	٢-٢-٤-٥
تضم هذه الفئة المواد التالية:	
أ. ملح البحر، ملح الصخور الخشن، فصل الحليب، السكر، لب البنجر (الشمندر) السكري، دقيق الحبوب، الحبوب، المولاس بالإضافة إلى البكتريا اللبنية والأسيتية والفورميكية والروبيونية.	
ب. عندما تحول الظروف المتخبة دون التخمر المناسب لمكونات السيلاج فقد تجزأ جهة التوثيق استخدام الأحماض اللبنية أو الفورميكية أو الروبيونية في إنتاج العلف الأخضر المخمر (السيلاج).	
المواد المسموح بها لتنظيف وتعقيم مباني ومنشآت الإنتاج الحيواني (كالمعدات والأدوات)	٥-٥
١. صابون اليوتاسيوم (صابون الغار)، صابون الصوديوم (صودا الغسيل أو رماد الصودا)، كما يمكن استعمالهما في تنظيف أنظمة الري.	
٢. الماء والبخار	
٣. لبن الجير	
٤. الجير	
٥. الجير الحي	
٦. الصوديوم هايپوكلورايت (مثلًا المبيض السائل)	
٧. الصودا الكاوية	
٨. اليوتاسيوم الكاوي	
٩. بيروكسيد الهيدروجين (H_2O_2 ماء النوكسجين)	
١٠. نواتج تقطير النباتات الطبيعية	
١١. أحماض الليمون والبيراستيك والفورميك واللاكتيك والأوكساليك والأنسيتيك (حمض الخل)	
١٢. الكحول	
١٣. حمض النياريك (لمعدات الحلابة، كما يمكن استعماله في تنظيف أنظمة الري)	
١٤. حمض الفسفوريك (لمعدات الحلابة، كما يمكن استعماله في تنظيف أنظمة الري)	
١٥. الفورمالديهيد	
١٦. مواد التنظيف والتعقيم للحلقة ومعدات الحلابة	
١٧. كربونات الصوديوم	

ب. ع. ب. ن. ب.



ملحق رقم (٦): التصنيع الغذائي

١-٦	مقدمة (تعريفات) لغرض هذا الدليل تطبق التعريفات التالية:
١-١-٦	المكونات
٢-١-٦	المكونات ذات الأصل الزراعي:
١-٢-١-٦	المواد الزراعية المنفردة والمواد المشتقة منها بالأساليب المناسبة كالغسيل والتطهير والمعاملات الحرارية و/أو الميكانيكية و/أو الفيزيائية والتي لها مفعول تقليل نسبة الرطوبة في المنتج.
٢-٢-١-٦	المنتجات المشتقة عن المنتجات المذكورة في البند (١-٢-١-٦) بواسطة أساليب تصنيع غذائي أخرى، إلا إذا اعتبرت هذه المواد إضافات غذائية أو منكهات وفق التعريف الوارد في البندين ٥-١-٦ و ٧-١-٦ لاحقاً.
٣-١-٦	المكونات ذات الأصل غير الزراعي: هي المكونات التي تنتمي إلى واحدة من الفئات التالية على الأقل: ١-٣-١-٦ الإضافات الغذائية وتضم حاملات الإضافات الغذائية، وفق التعريف الوارد في البندين ٥-١-٦ و ٦-١-٦ لاحقاً. ٢-٣-١-٦ المنكهات وفق التعريف الوارد في البند ٧-١-٦ لاحقاً. ٣-٣-١-٦ الملح والمالج. ٤-٣-١-٦ مستحضرات الأحياء الدقيقة. ٥-٣-١-٦ المعادن (ربما في ذلك العناصر الصغرى) والفيتامينات.
٤-١-٦	المواد المساعدة في التصنيع: وهي أي مادة لا تُستهلك كعنصر غذائي بحد ذاته، ويهدف من استعمالها في تصنيع المواد الخام والأغذية ومكوناتها لتحقيق هدف ثقي خلال المعالجة أو التصنيع وقد يؤدي ذلك إلى وجود مثبقات من المادة أو مشتقاتها في المنتج النهائي بشكل غير مقصود ولكن تقنياً لا مفر من هذه المثبقات، شرط ألا تشكل هذه الترسبات أية مخاطر صحية، وليس لها أية آثار تقنية على المنتج النهائي.
٥-١-٦	الإضافات الغذائية: وهي أي مادة لا تُستهلك بشكل اعتيادي كغذاء بحد ذاته، ولا تستعمل عادة كمكون مميز للغذاء، بغض النظر عن قيمتها الغذائية، ويكون الهدف من إضافتها للمادة الغذائية من أجل غرض تكنولوجي في تصنيع وتحضير أو معالجة أو توضيب أو نقل أو تخزين هذا الغذاء، قد تؤدي عند إضافتها ضمن الحدود المعقولة أن تصبح هي أو إحدى مشتقاتها أحد مكونات المادة الغذائية، تستعمل هذه الإضافات خلال تصنيع أو تحضير المادة الغذائية وتظل موجودة في المنتج النهائي.
٦-١-٦	الحاملات بما فيها المذيبات الحاملة: وهي الإضافات الغذائية المستعملة لتذويب أو تخفيف أو انتشار أو تعديل الإضافات الغذائية فيزيائياً وذلك دون تعديل وظيفتها التقنية بغرض تسهيل معاملتها أو تطبيقها أو استعمالها.
٧-١-٦	المنكهات، فإن الكلمة أو المصطلح يعف بها ما يلي: ١-٧-١-٦ تعني كلمة منكهات، جميع المستحضرات والمواد المنكهة والمنكهات المصنعة والمنكهات المدخنة أو مزيجاً من كل ما سبق.
٢-٧-١-٦	مادة منكهة: تعني مادة كيميائية محددة ذات خصائص منكهة، يمكن الحصول عليها بالطرق التالية:

(Handwritten signature and stamp)



١.٢.٧.١.٦ عن طريق تحضير ميثاني ملانم (بما في ذلك النقطي والاستخلص بالمذيبات) أو التصنيع الأنزيمي أو الميكروبي من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني، سواء كانت على شكلها الخام أو بعد تصنيعها للاستهلاك الأدمي بطرق التحضير التقليدية للطعام (مثل التخميف والتحميص بالحرارة والتخمير).

٢.٢.٧.١.٦ عن طريق التركيب الكيميائي أو العزل أثناء التصنيع الكيميائي بحيث تصبح مماثلة للمواد الموجودة أساساً في المواد ذات الأصل الحيواني أو النباتي طبقاً لما تم وصفه في البند ١.٢.٧.١.٦.

٣.٢.٧.١.٦ عن طريق التصنيع الكيميائي، وفي هذه الحالة لن تكون المواد مماثلة لتلك الموجودة أساساً في المواد ذات الأصل الحيواني أو النباتي بحسب ما تم وصفه في البند ١.٢.٧.١.٦.

٣.٧.١.٦ **تحضير المادة المنكهة:**
وبمعنى أن منتجاً من غير المواد المذكورة في البند ١.٢.٧.١.٦ يتم الحصول عليه بالتصنيع غير الكيميائي (بما فيه النقطي والاستخلص بالمذيبات) أو بالتصنيع الميكروبي أو الأنزيمي من مواد ذات أصل حيواني أو نباتي بشكلها الخام أو بعد التصنيع للاستهلاك الأدمي بطرق تحضير تقليدية (بما فيها التخميص والتخمير).

تصنيع المادة المنكهة:
مادة يتم الحصول عليها بواسطة وسائل التصنيع السليمة، أي التسخين إلى حرارة لا تتجاوز الـ ١٨٠ درجة مئوية، لمدة لا تزيد عن ١٥ دقيقة لمزيج من العناصر ليست بالضرورة منكهات، لكن يحتوي أحدها على الأهل على النياروجين (الأمينو) وثانيها هو سكر مخال.

عملية التذخين:
استخدام التذخين التقليدي في تصنيع المواد الغذائية لتحسين نكهة المنتج.

المواد المستخدمة في إنتاج الأغذية العضوية:
الإضافات الغذائية بما فيها الحاملات:

الاسم	الرمز	لتحضير مواد غذائية من		شروط / حالات خاصة
		مصدر نباتي	مصدر حيواني	
كربون النشط	INS153		✓	جن الماعز
اناثو، بكسين، نوريبيكسين	INS160		✓	جن شيدر
كاربونات الكالسيوم	INS170	✓	✓	شلب الوظائف المسموحة باستثناء التلوين
نترات الصوديوم	INS250		✓	منتجات اللحوم
نترات البوتاسيوم	INS252		✓	منتجات اللحوم
حمض اللين (اللاكتيك)	INS270	✓	✓	
ثنائي أوكسيد الكربون	INS290	✓	✓	
حمض التفاح (الماليك)	INS296	✓		
حمض الأسكوربيك	INS300	✓	✓	
أسكوربات الصوديوم	INS301		✓	منتجات اللحوم
مستخلصات غنية بالتوكوفيرول	INS306	✓	✓	مضاد للأكسدة للزيوت والدهون
الليسين	INS322	✓	✓	
لاكتات الصوديوم	INS325		✓	منتجات الحليب / اللحوم

(Handwritten signature and stamp)



		✓	INS330	حمض الليمون (الساريك)
	✓		INS331	سرات الموديوم
		✓	INS333	سرات الكالسيوم
		✓	INS334	حمض الطرطريك
		✓	INS335	طرطرات الموديوم
		✓	INS336	طرطرات البوتاسيوم
عنصر يساعد على التخمير (الدقيق)		✓	INS341	فوسفات أحادي الكالسيوم
منتجات الحليب	✓	✓	INS400	حمض الجليك
منتجات الحليب	✓	✓	INS401	الجينات الموديوم
منتجات الحليب	✓	✓	INS402	الجينات البوتاسيوم
منتجات الحليب / اللحوم	✓	✓	INS406	أجار
لمنتجات الحليب	✓	✓	INS407	الكارجين
	✓	✓	INS410	صمغ حبوب الخروب
	✓	✓	INS412	صمغ الفوار
	✓	✓	INS414	الصمغ العربي
	✓	✓	INS415	صمغ الزانثان (كزانسان)
مستخلص نباتي		✓	INS422	الجليسيرول
	✓	✓	INS440	البكتين
مواد تغليف للكربونات	✓	✓	INS464	هيدروكسي بروبيل ميثيل السيليلوز
	✓	✓	INS500	كاربونات الموديوم
		✓	INS501	كاربونات البوتاسيوم
		✓	INS503	كاربونات الأمونيوم
		✓	INS504	كاربونات المغنيسيوم
نخار الحليب	✓		INS509	كلوريد الكالسيوم
نافل		✓	INS516	كميات الكالسيوم
دهن سطحي للمعجن المخمر قبل الخبز		✓	INS524	هيدروكسيد الموديوم
عنصر مفاد النكهة (التدخين) للأعشاب والبهارات		✓	INS551	ثنائي أوكسيد السليكون
عامل تغطية لمنتجات اللحوم	✓	✓	INS553	ثالث
	✓	✓	INS938	الأرجون (غاز حامل)
	✓	✓	INS939	الهليوم
	✓	✓	INS941	النيتروجين
	✓	✓	INS948	الأوكسجين

-مكونات ذات أصل زراعي-

(Handwritten signature)

الصفحة ٥٣ من ٦٩






① 1000



المستحضرات المكونة من أحياء دقيقة وأنزيمات:	٢-٢-٢-١
إضافة إلى جميع المستحضرات المكونة من أحياء دقيقة وأنزيمات والمستعملة عادة كمساعدات في تصنيع الأعذرية باستثناء الأحياء الدقيقة المعدلة وراثياً بحسب التحديد الوارد في البند ٢-١-٢-١ من هذا الدليل والأنزيمات المشتقة من كائنات معدلة وراثياً.	
المكونات ذات الأصل الزراعي غير المنتجة عضوياً	٣-٢-٢
منتجات الخضار غير المصنعة والمنتجات المشتقة منها بالعمليات الواردة بالتحديد في البند ١-٢-١-٢ في مقدمة هذا الدليل.	١-٣-٢-٢
الفواكه والبذور واللوزيات الصالحة للأكل:	١-١-٣-٢-٢
<i>Quercus spp.</i> البلوط	
<i>Cola acuminata</i> ثمار الكولا	
<i>Ribesvar-crispa</i> الكشمش الشائك	
<i>Passiflora edulis</i> ثمار الماراكويبا	
<i>Rubus idaeus</i> ثوت العليق (مجفف)	
<i>Ribes rubrum</i> كشمش (ثوت يوهانس أحمر) (مجفف)	
البهارات والأعشاب الصالحة للأكل:	٢-١-٣-٢-٢
<i>Schinus molle</i> الفلفل (البيروفي)	
<i>Armoracia rusticana</i> بذور فجل الخيل (أو فجل الألمان)	
<i>Alpinia officinarum</i> خولنجان	
<i>Carthamus tinctorius</i> زهر الفرطم (أو العصفرا)	
<i>Nasturtium officinale</i> حرجي / قره	
مواد أخرى:	٣-١-٣-٢-٢
الطحالب بما فيها الأعشاب البحرية التي يُسمح باستخدامها في الطرق التقليدية في تحضير المواد الغذائية.	
منتجات الخضار المصنعة طبقاً لطرق التصنيع المرحجة بالتحديد في البند ٢-٢-١-٢ في مقدمة هذا الدليل.	٢-٣-٢-٢
الدهون والزيوت المكررة وغير المكررة والتي ليست معدلة كيميائياً والمستخرجة من نباتات غير الواردة أعلاه:	١-٢-٣-٢-٢
<i>Theobroma cacao</i> الكاكاو	
<i>Cocos nucifera</i> جوز الهند	
<i>Olea europaea.</i> الزيتون	
<i>Helianthus annuus</i> حوار الشمس	
<i>Elaeis guineensis.</i> نخيل الزيت	
<i>Brassica napus, B. rap</i> اللفت (الكانولا)	
<i>Carthamus tinctorius</i> الفرطم (أو عصفرا)	
<i>Sesamum indicum</i> السمسم	



Glycine max	الصويا	
السكريات والنشويات التالية ومنتجات أخرى من الحبوب والحبوات		٢-٢-٣-٢-٦
١. الفركتوز (سكر الفواكه)		
٢. رقائق الأرز		
٣. رقائق الخبز غير المخمر		
٤. النشاء المستخرج من الأرز والخرة غير المعدلة كيميائياً		
مواد متنوعة		٣-٢-٣-٢-٦
١. بروتينات البازيلاء Pisum spp.		
٢. والمنكهات المذكورة في البند ٢-٢-١-٢-٦ من هذا الدليل.		
المنتجات الحيوانية		٣-٣-٢-٦
١. الأحياء المائية غير الناتجة من التربية في أحواض الأحياء المائية والمسموح بها في تحضير المواد الغذائية بالطرق التقليدية		
٢. بودرة المصالة "Herasuola" (بودرة شرش اللين).		
٣. أمعاء طبيعية حيوانية (إنفاق).		

م. ش. ش. ش.

المساحات داخل وخارج الحظائر

الصفحة ٥٧ من ٦٩

Circle 1

عبدالله بن محمد

الصفحة 09 من 79

(ii) $\Delta \rightarrow$



العلاقة واحتمالية مخاطر تبادل المنتجات على الأقل، كما يتم تحميل المنتج تكاليف التفتيش والتحليلات بصرف النظر عن النتائج. الاحتفاظ بالسجلات يجب الاحتفاظ بسجلات المخزون والسجلات المالية داخل الوحدة أو في المقر من أجل تمكين المنتج من التعرف على ما يلي وتمكين جهة التوثيق من التحقق مما يلي: 1. مورد المنتجات وبيعها - إن كان غير المورد - أو مصدرها. 2. طبيعة وكميات المنتجات - لجميع أنواع المنتجات - المسلمة إلى الوحدة وطبيعة وكميات جميع المواد المشارة واستخدام تلك المواد علاوة على تركيب الأعلاف المركبة. 3. طبيعة وكميات جميع المنتجات - المحتفظ بها في مخازن المقر. 4. طبيعة وكميات جميع منتجات - والمشحون إليهم ومشترى هذه المنتجات - إذا كانوا غير المشحون إليهم - وذلك بخلاف المستهلكين النهائيين التي خرجت من المقر أو مقر المشحون إليه أو منشآت التخزين. 5. (في حالة المنتجين الذين لا يقومون بتخزين هذه المنتجات أو لا يتناولونها تناولاً مباشراً)، طبيعة وكميات جميع المنتجات - المشارة والمباعة والموردين والبايعين - إذا كانوا بخلاف الموردين - أو المصنّين والمشتريين والمشحون إليهم إذا كانوا بخلاف المشتريين. 6. يجب كذلك أن تشمل التقارير المستندية على نتائج التحقق عند استلام المنتجات وأية معلومات تطلبها جهة التوثيق لإجراء التفتيش المناسب. هذا ويجب توثيق البيانات الواردة في السجلات بمستندات الإثبات المناسبة، كما يجب أن تبين السجلات التوازن بين المدخلات والمخرجات.	0-1-8
تعبئة ونقل المنتجات إلى وحدة إنتاج أو منشأة تجهيز أخرى حسب ما هو مشار لجميع أنواع المنتجات يجب على المنتج ضمان عدم نقل المنتجات إلى وحدات أخرى، بما في ذلك تجار البيع بالجملة والتجزئة، إلا في عيوب مناسبة أو حاويات أو شاحنات مغلقة، بحيث لا يمكن استبدال المحتوى دون معالجة الختم أو إطلافه، بحيث تحمل ملصق خاص دونما إخلال بأية ملصقات أو علامات أخرى تنص عليها القواعد والأنظمة - تدل على: 1. اسم المنتج وعنوانه، في حالة كون صاحب المنتج شخصاً آخر غير البائع. 2. اسم المنتج أو وصف للعلف المركب مصحوباً بمراجع دال على طريقة الإنتاج العضوي طبقاً للمادة ٢٧. 3. اسم و/أو رقم كود جهة التوثيق التي يخضع لها المنتج. 4. علامة تعريف الدفعة (batch number) لنظام وضع الملصقات سواء المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع جهة التوثيق، والتي تسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في البند 0-1-8 حينما كان ذلك مناسباً. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن تقديم المعلومات التي تتدرج تحت الفقرات أعلاه (أ، ب، ج، د) في مستند مرفق، إذا أمكن ربط هذا المستند ربطاً وثيقاً ومصلحاً لتعبئة المنتج أو حاويته أو شاحنته. ويجب أن يتضمن المستند المرفق المعلومات المتعلقة بالمواد و/أو شركة النقل. ومع ذلك، لا يكون غلق العبوات أو الحاويات أو الشاحنات مطلوباً في الحالات التالية: 1. إذا كان النقل مباشراً بين المنتج ومشغل آخر، يخضعان لنظام التفتيش المنصوص عليه في هذا الطيل. 2. إذا كانت المنتجات مصحوبة بمستند يقدم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية السابقة. 3. إذا كان تم إبلاغ جهة التوثيق التابع لها المنتجين المعتمدين والمعتمد لديهم بعمليات النقل تلك ووافقت على ذلك، ويجوز أن تنص هذه الموافقة على عملية نقل واحدة أو أكثر.	٦-١-٨
استلام المنتجات من وحدات أخرى وأشخاص آخرين عند استلام المنتجات بجميع أنواعها يقوم المنتج بالتحقق من فحل العبوة أو الحاوية حينما يكون ذلك مطلوباً، ومن وجود الملصقات المشار إليها في البند ٦-١-٨، كما يقوم بمقارنة المعلومات الموجودة على العلامة المشار إليها في البند ١-٨.	٧-١-٨

Handwritten signature and stamp



١ بالمعلومات المتعلقة بالمستندات المرفقة. ويتم تدوين نتيجة عمليات التحقق تلك بوضوح في السجلات المستندية المشار إليها في البند ٨-١-٥.	
تخزين المنتجات لتخزين المنتجات، يجب استخدام مساحات لضمان تعريف الدفعات وتفاذي أي خلط أو تلوث بمنتجات و/أو مواد لا تتطابق مع هذا الدليل، ويجب أن تكون جميع أنواع المنتجات قابلة للتحديد بشكل دائم.	٨-١-٨
المنتجات المشبهة في أنها لا تفي بشروط هذا الدليل إذا رأى المنتج أو ساوره شك في أن أحد المنتجات التي قام بإنتاجها أو تحضيرها أو استيرادها أو استلامها من شخص آخر لا تتطابق مع هذا الدليل، فإنه يقوم باتخاذ إجراءات إما بسحب أية إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج أو بفصل المنتج وتحديد، ولا يجوز له إدخاله المعالجة أو التعبئة أو طرحه في السوق إلا بعد زوال هذا الشك، ما لم يتم طرحه في السوق بعلامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي. وفي مثل هذه الحالة، يقوم المنتج على الفور بإخطار جهة التوثيق. ويجوز لهذه الجهة أن تشترط عدم طرح المنتج في الأسواق بعلامات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي حتى تفتتح بزوال الشك. وذلك عن طريق المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنتج أو من مصادر أخرى. وإذا توفر لدى جهة التوثيق احتمال قوي بأن المشغل يعثرم طرح أحد المنتجات التي لا تتطابق مع هذا الدليل لكنها تمت بصلة إلى طريقة الإنتاج العضوي، يجوز لجهة التوثيق أن تلزم المنتج بعدم تسويق المنتج بهذه العلامة. ويجب استكمال هذا القرار بالالتزام بسحب أي إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج إذا تأكدت جهة التوثيق من أن المنتج لا يفي بشروط هذا الدليل. وفي حالة عدم تأكيد الشك فإنه يتم إلغاء هذا القرار المذكور أعلاه بعد فترة زمنية من اتخاذه. وتحدد جهة التوثيق هذه المدة. علاوة على ذلك، يجب أن يتعاون المشغل تعاوناً تاماً مع جهة التوثيق لإزالة ذلك الشك.	٩-١-٨
الوصول إلى المنشآت ١. يجب على المنتج أن يمنح جهة التوثيق حق الوصول إلى كافة أقسام الوحدة وكافة المباني، وذلك لأغراض التفتيش، بالإضافة إلى السجلات والمستندات المؤيدة ذات الصلة. كما ينبغي عليه تزويد جهة التوثيق بأية معلومات تعتبر ضرورية بالنسبة للتفتيش. ٢. ويجب على المنتج تقديم نتائج التفتيش الطوعي وبرامج العينات عندما تطلبها جهة التوثيق. كذلك يجب على الموردين أو المشحون إليهم أولاً تقديم أية تصاريح استيراد أو شهادات تفتيش خاصة بالاستيراد من أطراف أخرى.	١٠-١-٨
تبادل المعلومات إذا قامت جهات التوثيق المختلفة بالتفتيش على المنتج أو المتعاقدين معه من الباطن، يجب أن يتضمن البيان المشار إليه في البند ٨-١-٢ موافقة المنتج بالنيابة عنه وعن المتعاقدين معه من الباطن على أنه يجوز لجهات التوثيق المختلفة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تتدرج تحت دائرة تفتيشها وبالطريقة التي يتم بها تبادل تلك المعلومات.	١١-١-٨
أحكام محددة	٢-٨
إنتاج النباتات والمنتجات النباتية والماشية و/أو منتجات الماشية ١. كما هو منصوص عليه لجميع أنواع المنتجات ينطبق هذا القسم على أية وحدة داخلية في إنتاج جميع أنواع المنتجات العضوية لحسابها الخاص أو لحساب طرف ثالث. ٢. ويجب أن يتم الإنتاج في وحدة يراعى فيها أن تكون مبانى الإنتاج بها وقطع الأرض والمراعي ومناطق الاستخدام والدورات المفتوحة ومبانى الماشية. وحيثما ينطبق، المباني الخاصة بتخزين المحاصيل ومنتجاتها ومنتجات الماشية والمواد الخام والمخللات. مستقلة استقلالاً واضحاً عن تلك الموجودة في أية وحدة أخرى لا تقوم بالإنتاج طبقاً للمواد المنصوص عليها في هذا الدليل.	١٢-٨

Handwritten signature and stamp

المفيدة ٦٩ من ٦٩

ق. ١٢



هـ. اعتماد جهة التوثيق لخطه التحويل والتدابير المشار إليها في البندين ٨-١-١ والبندين ٨-٢-١ من الأحكام العامة. ويجب تأكيد هذا الاعتماد كل عام بعد بداية خطة التحويل. ب. في حالة المساحات المخصصة للأبحاث الزراعية التي تمت الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، شريطة الوفاء بالشروط (الثاني والثالث والرابع والجزء المتعلق من الشرط الخامس) المشار إليه في (أ). ج. في حالة إنتاج البذور والشتلات ومواد الاستنبات، شريطة الوفاء بالشرط الثاني والثالث والرابع والجزء المتعلق من الشرط الخامس المشار إليه في (أ). د. في حالة المراعي المستخدمة حصراً لرعي الماشية.	
الثروة الحيوانية ومنتجاتها التي تنتج من التربية	٢-١-٢-٨
التفتيش المبذول	١-٢-١-٢-٨
عندما يتم تنفيذ نظام التفتيش الذي يطبق على وجه التحديد على إنتاج الماشية، يجب أن يتضمن البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب الأحكام العامة في هذا الدليل ما يلي: ١. بيان كامل بمباني الماشية والمراعي ومناطق الاستخدام والدورات المفتوحة الخ. والمباني الخاصة بالتخزين والتعبئة ومعالجة الماشية ومنتجاتها والمواد الخام والمخلفات. ٢. بيان كامل بالمنشآت الخاصة بتخزين سماد الماشية، علوة على ذلك، يجب أن تتضمن التدابير العملية المشار إليها في الأحكام العامة في هذا الدليل ما يلي: أ. النظام الخاص بثر السماد المتفق عليه مع جهة التوثيق، بالإضافة إلى بيان كامل بالمناطق المخصصة لإنتاج المحاصيل. ب. الترتيبات الموضوعة مع المزارع الأخرى التي تنطبق مع أحكام هذا الدليل فيما يخص ثر السماد، حيثما كان ذلك مناسباً. ج. نظام الإدارة الخاص بوحدة الإنتاج الحيواني (على سبيل المثال، الإدارة الخاصة بالتغذية والتكاثر والصحة، الخ).	
تعريف (تمييز) الثروة الحيوانية	٢-٢-١-٢-٨
يجب تعريف (تمييز) الثروة الحيوانية بشكل دائم باستخدام التقنيات التي تتواءم مع كل نوع، ففي حالة الحيوانات الكبيرة والحيوانات يتم تمييز الحيوانات كل على حدة، أو يتم التمييز بشكل جماعي في حالة الدواجن والحيوانات الصغيرة.	
سجلات الثروة الحيوانية	٣-٢-١-٢-٨
يجب جمع سجلات الثروة الحيوانية في شكل سجل وجعله متاحاً لجهة التوثيق بشكل دائم في مقر المزرعة. ويجب أن تتضمن تلك السجلات (التي من المقرر أن توفر بيان كامل عن نظام إدارة الثروة الحيوانية) المعلومات التالية: ١. النوع، بالنسبة للماشية التي تحل في نطاق الحيازة، منشأ وتاريخ الوصول، وفرة التحويل، وعلامة التعريف، والسجل البيطري. ٢. بالنسبة للماشية التي تخرج من نطاق الحيازة: السن وعدد الرؤوس والوزن في حالة الذبح وعلامة التعريف ومكان الوصول. ٣. التفاصيل المتعلقة بأية حيوانات مفقودة والأسباب وراء ذلك. ٤. بالنسبة للعلف: النوع بما في ذلك الإضافات العلفية، ونسب المكونات المتنوعة من حصص العلف، وفترات الوصول إلى المناطق المفتوحة، وفترات تنقل الماشية حيثما تنطبق القيود الخاصة بذلك.	

(Handwritten signature and stamp)



٥. فيما يخص الوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية، تاريخ العلاج، والتشخيص، ونوع منتج العلاج، وطريقة العلاج، ووصفة الطبيب الخاصة بالرعاية البيطرية، بالإضافة إلى الأسباب وفترات التحريم التي تسري قبل تسويق المنتجات الحيوانية.	
وحدات الإنتاج المتعددة التي يديرها نفس المُنْتِج ١. إذا قام المُنْتِج بإدارة وحدات إنتاج متعددة، يجب إخضاع الوحدات التي تنتج الماشية أو منتجات الماشية التي لا تشملها مواد هذا الدليل لنظام التفتيش بالمقرة (أ) من البند ٨-٢-١-٢-١ المتعلق بالماشية أو منتجاتها، وفيما يخص الأحكام المتعلقة بإدارة الماشية وسجلات الماشية والمبادئ التي تنظم تخزين المنتجات المستخدمة لتربية الحيوانات. ٢. يجوز للسلطة المختصة أن تمنح استثناء للمزارع التي تقوم بإجراء أبحاث زراعية إذا تم الوفاء بالشروط التالية: أ. اتخاذ التدابير المناسبة، المتفق عليها مع جهة التوثيق لضمان الفصل الدائم بين الماشية ومنتجاتها والسماد والعلف في كل وحدة من الوحدات. ب. قيام المُنْتِج بإبلاغ جهة التوثيق بالكميات الفعلية التي تم إنتاجها في الوحدات، بالإضافة إلى كافة الخصائص التي تسمح بتحديد المنتجات وتأكيده بأنه تم تطبيق التدابير التي تم اتخاذها لفصل المنتجات.	٨-٢-١-٢-٢
متطلبات أخرى يكون تخزين المستحضرات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية مسموحاً به في المزارع على سبيل الاستثناء من هذه القواعد شريطة أن يكون قد تم وصفها بواسطة طبيب بيطري بالنسبة للعلاج المشار إليه في المادة ١٣٣ البند (٧)، وشروط أن يتم تخزينها في موقع يتم الإشراف عليه وتحويلها في سجل المزرعة.	٨-٢-١-٢-٢-٥
وحدات تجهيز المنتجات النباتية والحيوانية والمواد الغذائية المكونة من منتجات نباتية وحيوانية ينطبق هذا القسم على أية وحدة معينة بتحضير المنتجات المشار إليها في هذا الدليل كما هو منصوص عليه في المادتين ١٧٩ و١٨٠ لحسابها أو لحساب طرف آخر، وعلى وجه الخصوص: ١. الوحدات المعنية بتعبئة و/أو إعادة تعبئة هذه المنتجات. ٢. الوحدات المعنية بوضع الملصقات و/أو إعادة وضع ملصقات هذه المنتجات.	٨-٢-٢
التفتيش المبدئي يجب أن يوضح البيان الكامل للوحدة المشار إليها في الأحكام العامة في هذا الدليل المنشآت المستخدمة لاستلام المنتجات الزراعية ومعالجتها وتعبئتها ووضع الملصقات عليها وتخزينها قبل وبعد العمليات الخاصة بها، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بنقل المنتجات.	٨-٢-٢-١
وحدات التحضير المعنية التي تقوم أيضاً بمناولة منتجات لا صلة لها بالإنتاج العضوي: إذا تم تحضير منتجات غير عضوية أو تعبئتها أو تخزينها في وحدة التحضير المعنية: ١. يجب أن تحتوي الوحدة على أماكن منفصلة لتخزين المواد العضوية سواء قبل إجراء عملية التجهيز أو بعده ويمكن أيضاً أن يتم الفصل بواسطة تحديد أوقات معينة لوجود المنتجات العضوية، في هذه المساحات أو خلال هذه الأوقات يمنع دخول أو تداول أي منتجات عادية أخرى لمنع الخلط كما هو منصوص عليه في هذا الدليل. ٢. يجب القيام بالعمليات على نحو مستمر حتى يتم التعامل مع الدورة الكاملة وفصلها بالمكان أو الزمان عن العمليات المشابهة التي تم إجراؤها على المنتجات العضوية. ٣. إذا لم يتم القيام بهذه العمليات في أوقات منتظمة أو في يوم محدد، يجب الإعلان عنها مقدماً مع تحديد موعد نهائي يتم الاتفاق عليه مع جهة التوثيق. ٤. يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تعريف الدفعات، وتفادي عمليات الاختلاط أو الاستبدال مع المنتجات التي لم يتم الحصول عليها طبقاً للبند المنصوص عليها في هذا الدليل.	٨-٢-٢-٢

(Handwritten signature and stamp)



٥. لا يجب إجراء العمليات الخاصة بالمنتجات إلا بعد القيام بتنظيف معدات الإنتاج طبقاً للبروتوكول المنصوص عليها في هذا الدليل، علاوة على ذلك، يجب التحقق من فعالية إجراءات التنظيف وتسجيلها.	
تعينة المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير: يتم جمع الحليب والبيض ومنتجات البيض من المزرعة بشكل مستقل عن المنتجات التي لم يتم إنتاجها طبقاً لهذا الدليل، لكن على سبيل الاستثناء وبموجب الاعتماد المسبق بواسطة جهة التوثيق، يجوز القيام بالجمع في آن واحد إذا تم اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع أي خلط أو استبدال للمنتجات التي لم يتم إنتاجها طبقاً لهذا الدليل، ولضمان تحديد المنتجات التي تم إنتاجها طبقاً لهذا الدليل، ويقوم المنتج بتزويد جهة التوثيق بالمعلومات المتعلقة بأيام وساعات ودورة وتاريخ الجمع وموعد استلام المنتجات.	٣-٢-٨
استيراد النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية والأغذية المركبة من منتجات نباتية و/ أو حيوانية والأعلاف المركبة من دول أخرى: ينطبق هذا البند على أي شخص يعمل كمستورد و/أو مرسل أول معني بالاستيراد و/أو الاستلام لحسابه أو لحساب شخص آخر للمنتجات العضوية كالتالي: ٦. المستورد هو المنتج الطبيعي أو الاصطناعي داخل المملكة العربية السعودية الذي ترسل إليه شحنات لفسحها للتوزيع الحر إما عن طريقه شخصياً أو عن طريق من يمثله. ٧. المشحون إليه الأول هو المنتج الطبيعي أو الاصطناعي الذي تصل إليه الشحنة والذي يستلمها لإجراء المزيد من التحضير و/أو التسويق.	٣-٢-٨
التفتيش المبدئي	١-٣-٢-٨
المستوردون ١. يجب أن يتضمن البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٢-١-٨ من هذا الدليل مبانى المستورد وأنشطته المتعلقة بالاستيراد، موضحاً نقاط دخول المنتجات إلى المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أية منشآت أخرى يعزّم المستورد استخدامها بغرض تخزين المنتجات المستوردة أثناء توصيلها للمرسل إليه الأول. ٢. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند ٢-١-٨ من هذا الدليل تعهداً من قبل المستورد بضمان تقديم أية منشآت يستخدمها لتخزين المنتجات للتفتيش المقرر إجراؤه بواسطة جهة التوثيق.	١-١-٣-٢-٨
المشحون إليه الأول ١. يجب أن يوضح البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٢-١-٨ من هذا الدليل للمنشآت المستخدمة للاستلام والتخزين. ٢. يجب أن تطبق الأحكام ذات الصلة بموجب البند ٢-٢-٨ إذا تم القيام بأنشطة أخرى، مثل تصنيع المنتجات الزراعية وتعبئتها ووضع الملصقات عليها وتخزينها قبل وبعد العمليات الخاصة بها، بالإضافة إلى نقل هذه المنتجات، عندما يكون المستورد والمشحون إليه الأول هما نفس المنتج الاصطناعي ويعملان في وحدة واحدة، حيث يمكن صياغة التقارير المشار إليها في البند ٢-١-٨ من هذا الدليل في تقرير واحد.	٢-١-٣-٢-٨
الاحتفاظ بالسجلات إذا كان المستورد والمشحون إليه الأول لا يعملان في وحدة واحدة، يجب عليهما الاحتفاظ بالسجلات المالية وبناءً على طلب من جهة التوثيق فإنه يعنى تقديم كل التفاصيل المتعلقة بترتيبات النقل من المصدر في دولة المنشأ إلى المشحون إليه الأول، ومن مبانى المشحون إليه الأول أو منشآت التخزين إلى أي شخص آخر.	٢-٣-٢-٨

ب
ش
ع



المعلومات المتعلقة بالشحنات المستوردة فيما يخص شهادة التوثيق المتعلقة بالواردات من خارج المملكة بموجب المادة ٣٢ من هذا الدليل، يجب على المستورد إبلاغ جهة التوثيق مقدماً بكل شحنة يتم استيرادها إلى المملكة العربية السعودية: ١. اسم مستقبل الشحنة وعنوانه. ٢. أية تفاصيل يمكن أن تطلبها جهة التوثيق، مثل نسخة من شهادة التوثيق الخاصة باستيراد منتجات من الزراعة العضوية. ويلتزم المستورد بناء على طلب جهة التوثيق بتقديم المعلومات لجهة التوثيق التي يتبع لها مستقبل الشحنة.	٣-٢-٨
المستوردون ومستقبلو الشحنات الواردة الذين يتعاملون أيضاً مع منتجات غير عضوية في حالة تخزين أنواع المنتجات في منشآت التخزين التي يتم فيها أيضاً تخزين أعلاف أو منتجات زراعية أخرى: ١. يجب فصل المنتجات العضوية عن المواد الغذائية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى. ٢. يجب اتخاذ جميع التدابير لضمان تعريف (تمييز) الشحنات، وذلك لنفاذي عمليات الخلط أو الاستبدال مع المنتجات التي لم يتم الحصول عليها طبقاً للبيود المنصوص عليها في هذا الدليل.	٤-٣-٢-٨
زيارات التفتيش ١. يتعين على جهة التوثيق إجراء تفتيش على السجلات المالية المذكورة في البند ٢-٣-٢-٨، والشهادات المشار إليها في المادة ٨ من هذا الدليل. ٢. إذا قام المستورد بعمليات استيراد عن طريق المنشآت أو الوحدات المختلفة، يجب عليه عند الطلب تقديم التقارير المطلوبة بموجب البندين ٢-١-٨ و ٤-١-٨ من البيود المذكورة في هذا الدليل فيما يخص كل منشأة من هذه المنشآت.	٥-٣-٢-٨
استلام المنتجات من دولة أخرى ١. يتم استيراد أنواع المنتجات من دولة أخرى في حاويات أو عيوات مناسبة مغلقة بطريقة تحول دون استبدال المحتوى، ومزودة بتحديد هوية المصدر وأية ملصقات وأرقام أخرى تعمل على تعريف الشحنة، بالإضافة إلى شهادة التوثيق الخاصة بالاستيراد من أطراف أخرى. ٢. عند استلام أحد أنواع المنتجات، يجب أن تكون معبأة في عيوات أو حاويات مناسبة وعلى المشحون إليه التأكد من إحكام غلقها بطريقة تمنع من تحيل محتوياتها وتطابق تحديد الشحنة مع شهادة العملية ذات الصلة بالإضافة إلى ذلك، يجب ذكر نتيجة هذا التحقق بوضوح في التقارير المشار إليها في البند ٢-٣-٢-٨.	٦-٣-٢-٨
الوحدات المعنية بإنتاج وتحضير أو استيراد أنواع المنتجات والتي عهدت لأطراف أخرى بشكل جزئي أو كلي التفتيش المبدئي فيما يتعلق بالعمليات التي أوكلت إلى مفاول من الباطن يجب أن يتضمن البيان الكامل المشار إليه في البند ٢-١-٨ من هذا الدليل ما يلي: ١. قائمة بالمتعافدين من الباطن مع بيان أنشطتهم وجهات التوثيق التي يخضعون لها، ويجب على هؤلاء أن يكونوا قد وافقوا على إخضاع مزارعهم لنظام التوثيق بموجب المادتين ١٠ و ١١ من هذا الدليل. ٢. كافة التدابير العملية - التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر تدابير أخرى أو أحد الأنظمة المناسبة لوضع التقارير المستندة - المقرر اتخاذها على مستوى الوحدة لضمان نسبة المنتجات التي يطرحها المُنْتِج في السوق إلى مورديها وإلى البائعين وأيضاً إلى المشحون إليهم وإلى المشتريين إذا كانوا مختلفين.	٤-٢-٨ ١-٤-٢-٨
الوحدات التي تحضر العلف الحيواني والعلف المركب والأعلاف ينطبق هذا البند على أي وحدة معينة بتحضر أنواع الأعلاف العضوية لحسابها أو لحساب طرف ثالث.	٥-٢-٨

(Handwritten signature and stamp)

الصفحة ٦٧ من ٦٩



زيارات المراقبة علاوة على الزيارة السنوية الكاملة يجب على جهة التوثيق القيام بزيارات مستهدفة بناء على تقييم عام للخطر المحتملة لعدم الالتزام بهذا الدليل حيث تعبر جهة التوثيق اهتماما خاصا لنقاط الرقابة الهامة التي يتم توضيحها للشخص مع الحرص على التأكد مما إذا كانت عمليات الرقابة والمقصود كما ينبغي ويجوز تفتيش كافة الأماكن التي يستخدمها المنتج لممارسة أنشطته مع تكرار عمليات التفتيش بما يتناسب مع المخاطر المصاحبة.	٤-٥-٢-٨
نقل المنتجات إلى وحدات إنتاج / تجهيز أخرى أو منشآت تخزين	٥-٥-٢-٨
يجب على المنتجين التأكد من استيفاء الشروط التالية: أ. يجب خلال عملية النقل أن يتم الفصل بين الأعلاف المنتجة عضوا أو الأعلاف المشتقة منها، والأعلاف التي في طور التحول أو الأعلاف المشتقة منها، والأعلاف التقليدية. ب. يجوز استخدام المركبات و/أو الحاويات التي نقلت فيها المنتجات غير المشمولة بهذا الدليل لنقل المنتجات المشمولة بهذا الدليل شريطة مراعاة ما يلي: أ. تنفيذ تدابير تنظيف ملائمة مع التحقق من فعاليتها، وذلك قبل البدء في نقل المنتجات المشمولة في هذا الدليل السعودية على أن يقوم المنتجين بتسجيل هذه العمليات. ب. يجب أن يضمن المنتجين اتخاذ كافة التدابير المناسبة وذلك بناء على المخاطر التي يتم تقييمها حسب البند ١-٥-٢-٨ وأن يضمنوا - حينما كان ضروريا - عدم طرح المنتجات التي لا تلزم بهذا الدليل في الأسواق وعليها ما يشير إلى الزراعة العضوية. ج. يجب إطلاع جهة التوثيق على عمليات النقل من هذا القبيل والموافقة عليها ويمكن إعطاء هذه الموافقة لعملية نقل واحدة أو أكثر.	١-٥-٢-٨
يتم نقل المنتجات تامة الصنع المشار إليها في الدليل بمعزل عن المنتجات تامة الصنع الأخرى إما فصلًا مكانيًا أو زمنيًا.	٢-٥-٥-٢-٨
أثناء النقل يجب تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية منفردة يتم تسليمها خلال دورة التسليم.	٣-٥-٥-٢-٨

عليه

وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

